



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبة:

هند عماري

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة	الاسم و اللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ.د جمال غريسي
مشرفا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ.د فائزة جروني
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. غنية نزلي

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبة:

هند عماري

لجنة المناقشة:

الصفة	المؤسسة	الاسم و اللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	أ.د جمال غريسي
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	أ. د فائزة جروني
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	د. غنية نزلي

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَلِكَرَأَى
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

الآية عشرة سورة الشورى



إِهْدَاءً

إلى أسمى آيات العطاء، قدوتي في الحياة، أبي وأمي حفظهما
الله ورعاهما

إلى روح زوجي الطاهرة، أسكنه الله فسيح جنانه

إلى سرفرحتي، وأملي في الحياة، أبنائي الأحباء (أمير، رنيم، أنس)
إلى من شد الله بهم عضدي، فكانوا خير معين في الحياة، سندي

وفخري إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من انتظر نجاحي، أفراد عائلتي الكيرة

إلى أساتذتي الأجلاء





إلى من تفضلت بالإشراف على هذا العمل المتواضع رغم إنشغالاتها

الدائمة

الأستاذة الدكتورة فائزة: جروني أجازها الله خير جزاء


إلى أساتذة لجنة المناقشة الأجلاء لقبولهم مناقشة و تقويم هذا العمل

إلى من زرعت فيا الأمل والتفاؤل وكانت السبب في استأناف

الدراسة بعد طول انقطاع الدكتورة: نعيمة سالمى

إلى من ساعدني في إنجاز هذا البحث

شهد، لمياء



مقدمة

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة، فهو الذي يحدد القواعد الأساسية، وشكل نظام الحكم فيها، كما يضمن الحقوق والحريات، وبالتالي فهو يعلو هرم المنظومة القانونية للدولة، وهذا ما يحتم صدور كل النصوص القانونية متوافقة مع أحكامه.

وباعتبار قواعد الدستور ذات طبيعة خاصة مقارنة بغيرها من القواعد القانونية الأخرى لاتصافها بالتجريد والعمومية، فهي تهتم بالمبادئ العامة تاركة باقي التفاصيل حتى يتسنى لها التأقلم مع كافة الأزمنة والظروف، وهذا ما يجعل من تفسيرها ضرورة حتمية لرفع اللبس عنها، تجنباً لتحريفها وكشفاً لقصده المشرع من وضعها، مما يضمن تطبيقها على نحو سليم ودقيق.

ونظراً لأهمية التفسير الدستوري يقوم أغلب دول العالم بإسناد مهمة الإشراف على تطبيق القواعد الدستورية وعدم مخالفتها إلى هيئة خاصة، كما هو الحال في فرنسا (المجلس الدستوري، المحكمة العليا مستقلة)، وأمريكا (المحكمة الدستورية العليا)، ضماناً لسمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية، وذلك من خلال ممارسة دورها في الرقابة على دستورية القواعد القانونية، والمراسيم، واللوائح، والأنظمة القانونية التي تأتي في المرتبة الأدنى منها.

وعلى غرار باقي هذه الأنظمة ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى إسناد مهمة تفسير النصوص الدستورية للمجلس الدستوري في شكل ضمني، معتمداً على العديد من أدوات التفسير والاستنتاج، وذلك في إطار رقابته لدستورية القوانين، باعتبارها الصورة الوحيدة التي يمكن للمجلس الدستوري بموجبها تفسير النصوص القانونية من أجل التوصل لرأي أو قرار بشأنها.

فالمؤسس الدستوري لم يولي للمجلس و لا لهيئة أخرى مهمة تفسير الدستور المباشر صراحة، إلا أنه أوكل للمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور وفق المادة 182 من دستور 1996¹، إلى أن طرحت إشكالية بشأن أول تجديد جزئي لأعضاء مجلس الأمة، حيث تولى المجلس الدستوري تفسير هذا الحكم بشكل صريح تحت عنوان **مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور**

(¹) - القانون رقم: 02/03 ، المؤرخ في: 10/04/1996، المتضمن تعديل الدستور (الجريدة الرسمية رقم: 76 لسنة 1996).

المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة²، دون أي إشارة إلى الأساس الدستوري الذي اعتمده.

تداركا للوضع وعملا على سد هذا الفراغ الدستوري، وأخذا بما هو معمول به في النظام الفرنسي حديثا، قام المؤسس الدستوري الجزائري باستحداث المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري 2020، كمؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية من خلال طبيعة تشكيلتها وسير عملها، حيث تم إسنادها مهام رقابية و استشارية، وخروجا عن النمط التقليدي في الرقابة على دستورية القوانين، شهد التفسير الدستوري نقلة نوعية بتعزيز عمل المحكمة الدستورية بمهمة التفسير المباشر لأحكام الدستور كاختصاص أصيل تنفرد به المحكمة الدستورية، مع الاحتفاظ بآلية التفسير التبعي الممارس ضمنيا بمناسبة رقابة دستورية القوانين والتي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع، والتي تستدعي إلقاء الضوء على الوسيلة التي يمكن من خلالها إزالة أي غموض أو تعارض بين النصوص الدستورية، وتوضيح دور المحكمة الدستورية في ذلك عن طريق سد الثغرات التي تشوب القواعد الدستورية دون الخروج عن قصد ونية المشرع.

كما يعد الاختصاص التفسيري من الاختصاصات المهمة التي لا تقل تأثير وأهمية عن باقي اختصاصات القضاء الدستوري، فكلما كان التفسير أقرب الى معنى النص الدستوري ومضمونه كان أقرب الى تحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للنظام القانوني في أي مجتمع.

ويعد أهم ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع، أن التفسير الدستوري لقي اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة باعتباره آلية جديدة لاختصاص قديم، حيث تم طرح العديد من التساؤلات بشأنه، إما على الصعيد التنظيمي أو الموضوعي، ومدى تأثيره في توحيد الاجتهاد القضائي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في عملية التفسير الدستوري.

ونظرا لحدثة الموضوع تم الاعتماد في هذه الدراسة بشكل أساسي على المقالات العلمية، كون موضوع البحث جديد لم يسعفنا الحظ في الحصول على القدر الكافي من الكتب والأطروحات، مما أفقده التنوع من حيث المراجع، نتمنى أن لا يكون قد أثر في جودة البحث.

(2)- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، نشرية تصدر عن المجلس الدستوري، "أحكام الفقه الدستوري"، العدد 05، الجزائر، لسنة 2000، ص.37.

وهذا ما دفعنا الى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في ضبط وتأطير الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية؟

وللحصول على إجابة وتوضيح بخصوص هاته الإشكالية، فإنه ينجر عنها التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالتفسير الدستوري، وماهي أهميته؟
- ماهي المرجعية التي على أساسها تم إسناد الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية؟
- ماهي الشروط المفروضة لضبط عملية التفسير الدستوري؟
- ماهي الأساليب المعتمدة من المحكمة الدستورية للتفسير الدستوري؟
- ما طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بمناسبة التفسير الدستوري؟

ومن هنا يتحدد نطاق دراستنا في بيان المكانة الدستورية للتفسير الدستوري، لا سيما بعد تكريسه لأول مرة في ظل التعديل الدستوري 2020، وتوضيح آلية التفسير الدستوري التي تنفرد بها المحكمة الدستورية، محاولة منا الإلمام بهاته العملية من خلال الكشف عن تفاصيلها، بدءا بالشروط الواجبة لممارسة عملية التفسير الدستوري، والضوابط التي تحكم القاضي الدستوري في تعامله مع النص محل التفسير، نهاية بمدى حجية الآراء والقرارات الصادرة بمناسبةها.

ومن هذا المنطلق حاولنا الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها اعتمادا على المنهج التحليلي لاستتطاق المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، مع الاستعانة بوسائل المنهج المقارن للوقوف على المتغير والثابت بين النصوص السابقة والحديثة من جهة، والأنظمة المقارنة المنظمة للتفسير الدستوري من جهة أخرى، ووسائل المنهج الوصفي للوقوف على المفاهيم المتعلقة بذات الموضوع.

وللإجابة والتفصيل فيما تم طرحه سابقا حاولنا في الفصل الأول التطرق لمفهوم التفسير الدستوري من خلال تعريفه وبيان أنواعه وكذا أهميته ومرجعياته القانونية والفقهية، بالإضافة إلى استعراض الشروط والضوابط التي من شأنها تنظيم عملية التفسير الدستوري لتكفل الوصول لتفسير سليم ونزيه.

أما الفصل الثاني فقد تم الاعتماد فيه على الجانب التطبيقي أكثر، من خلال التعريف بعملية التفسير المستقل والتبعي لقواعد الدستور، مع عرض جملة من التطبيقات حولهما، بالإضافة إلى شرح تقنية التحفظ التفسيري، والكشف عن حجية اقرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص عملية التفسير الدستوري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتفسير الدستوري

يلجأ المشرع الدستوري إلى وضع قواعد عامة ومجردة تستخدمان ألفاظ تتسم بالمرونة لكي تتلاءم مع التطورات الحاصلة خلال فترات زمنية طويلة، وتستوعب الوقائع والأحداث التي تطرأ وتستجد على مختلف الموضوعات التي تنظمها الوثيقة الدستورية، مما يجعل عباراتها قابلة للتأويل في حاجة للتوضيح والتعديل، وبالتالي يتم اللجوء للتفسير لحل التنازع، والتعارض، وإجلاء الغموض، ومن ثم وضع النص الدستوري في مكانه السليم في عملية التنفيذ والتطبيق.

وهنا تكون أهمية التفسير الدستوري كونه يرسم خارطة الطريق السليم للسلطات ومؤسسات الدولة لتحقيق الهدف المنشود من إنشائها، دون تعثر يبطئ مسيرتها أو تجاوز ينال من مشروعيه وجودها وسلامة أعمالها¹.

فميزة منح هاته الصلاحية للمحكمة الدستورية تكمن في أن القضاء يمثل الجانب العملي للقانون إضافة إلى طابعه الواقعي، وأن المحاكم أقدر من غيرها على تطبيق ما تراه من تفسير، ولتمتعها بقدر كبير من الحياد، ومعرفة واسعة بطرق التفسير ومناهجه، ولكونها الحامي التقليدي للنصوص الدستورية فضلاً عن الخبرة التي تمتلكها في حل النزاعات ذات الطبيعة الدستورية وتطوير المنظومة الدستورية والقانونية في الدولة.

ولحساسية هاته العملية كان لابد من وضع تنظيم قانوني شامل من الناحيتين الموضوعية

(1)- أحمد الخطيب نعمان، " تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)". مجله دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الخطيب (الأردن)، 2019، ص.40.

والإجرائية لقبول طلب التفسير، وكذا شروط قضائية ذاتية تقيد عمل القاضي الدستوري.

بحيث يبين هذا التنظيم الكيفية التي يتم بمقتضاها ضمان عدم انحراف هذه الجهة في التفسير، لذلك نجد القاضي الدستوري يلجأ لعدة وسائل يستند إليها لتحليل النصوص الغامضة بغية الوصول إلى تفسير علمي سليم يعكس نية المشرع بعيدا عن كل الضغوطات.

للكشف عن طريقة سير عملية التفسير الدستوري تعرضنا في هذا الفصل للإطار المفاهيمي للتفسير الدستوري، فقمنا بتوضيح مفهوم الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري، ثم كيفية تنظيم عملية التفسير الدستوري.

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري

الأصل في النص الدستوري أنه واضح الدلالة، إلا أنه في بعض الأحيان قد يشوبه غموض أو تعدد في المعاني يستدعي التدخل لتوضيحه، وبالتالي الكشف عن نية المشرع من إنشاء النص الدستوري دون التقيد بحرفيته، وحتى لا يكون هناك مجال للتناقض بين هاتيه الأحكام الدستورية.

ونظرا لأهمية تفسير القاعدة الدستورية، وعلاقتها بنفاذ القانون الدستوري بصورة عامة، والدستور بصورة خاصة، وجب إسنادها إلى جهة متخصصة عن طريق تضمين الدستور لنص يوضح ذلك، ويفصح عن الجهة المختصة بتفسير الدستور، وهذا ما ذهبت إليه بعض الدساتير خلال القرن العشرين، ولهذا سنعرض من خلال هذا المبحث المقصود من التفسير الدستوري، ثم بيان أهميته، والحاجة الملحة إلى وجود هذا النوع من التفسير في المطلب الأول، وكذا الأساس الذي من خلاله تم إسناد مهمة التفسير الدستوري للمحكمة الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التفسير الدستوري وأهميته

تتسم القاعدة الدستورية بالعمومية، والتجريد وغالبا ما توجد صعوبات في تحديد نطاقها الدقيق، وللوقوف على معناها الحقيقي لا يتم ذلك إلا عن طريق التفسير، وبالتالي وجب على الجهة

المختصة الاجتهاد لإزالة الغموض، وتحديد المعنى المقصود من النص محل التفسير، ومن هنا تظهر أهمية التفسير الدستوري، فهو يحقق تفسير موحد لأحكام الدستور ومجال تطبيقه. وهذا ما حاولنا تفصيله في هذا المطلب من خلال تعريف التفسير الدستوري في الفرع الأول، وتوضيح أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التفسير الدستوري

كلمة التفسير الدستوري يجب أن ينظر إليها كمصطلح قانوني، وبما أنه لا يوجد تعريف صريح في التشريع للتفسير الدستوري، وجب علينا اللجوء للقضاء والفقهاء للإمام بمعناه، من خلال البحث في آراء وقرارات المحكمة الدستورية، وكذا ما أورده فقهاء وأساتذة القانون الدستوري من تعاريف.

أولا _ موقف القضاء:

لم يعرف المؤسس الدستوري صراحة الاختصاص التفسيري، ولكن تضمنت قرارات وآراء المحكمة الدستورية على¹:

إن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لأحكامه، وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقاً سليماً وصحيحاً، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواءاً بتحديد معاني الألفاظ المستعملة، أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق الذي صيغت فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير.

كما نصت على أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حددتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، إعتباراً أن الدستور بما يتمتع به من

(1) - رأي رقم: 24/01، المؤرخ في: 2024/01/16، المتعلق بتفسير عبارة واردة في نص المادة 195، ونص المادة 141 من الدستور (الجريدة الرسمية رقم: 20 لسنة 2024).

رفعه وسمو يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض، وإزالة الابهام الغامض حول النص بيانا لمفهومه وتوضيحا لمضمونه وقوفا على مقصده ومراده وضمانا لوحدة تطبيقه.

على الرغم من أن المشرع الدستوري لم يحدد تعريف واضح للتفسير الدستوري، إلا أنه وضح معالمه وأزال عنه الغموض بتحديد أهدافه، وكذا بيان مقاصده.

ثانياً_ موقف الفقه:

حاول بعض الفقهاء وضع معيار، أو تعريف يوضح المقصود بالتفسير الدستوري، فمنهم من عرفه على أنه استظهار إرادة النص من ثنايا الألفاظ والعبارات التي يتكون منها، توطئة لتطبيقه من الفقه على نحو يلائم تطور الحياة ويحقق غاية النظام القانوني دون مساس بألفاظه وعباراته ودون صرف إرادته عن مقصدها¹. وهناك جانب آخر من الفقه عرف التفسير على أنه الاستدلال على الحكم القانوني من واقع الألفاظ المستخدمة فيه وتحديد مضمونها وتوضيح الحكمة منها، والغاية المقصودة من جرائها وإزالة اللبس الذي قد تتطوي عليه².

إذن فالتفسير الدستوري هو تعبير عن إرادة المشرع الدستوري بعبارات معينة تتضمن النص الدستوري، وهو ما يقتضي تحليل هذه الألفاظ والكشف عن غموضها بهدف جعل النص صالحا للتطبيق على الوقائع المطروحة أمامه³.

(1)- جابر محمد حجي، "تفسير النصوص في القضاء الدستوري، (دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية)". المجلة القانونية حسب المؤلف، العدد 03، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، جامعة المنامة (مملكة البحرين)، 2015، ص.158.

(2)- عبد العزيز سعد ربيع، "ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة أسوان (مصر)، 2023، ص.351.

(3)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

ولاستجلاء المعنى الحقيقي للنص الدستوري دون انتقاص أو زيادة، وتجنباً لفصله عن روحه، أو الخروج عن مقصده عرف الفقه الدستوري مناهج متعددة لتفسير الدستور تبنتها عدة مدارس، ودعت القضاء لتبنيها. **ومن بين هذه المناهج¹:**

1. المنهج النصي: والذي يذهب إلى تفسير نصوص الدستور على أساس المعنى اللغوي كما هو في النص.

2. المنهج التاريخي: يقوم على تفسير نصوص الدستور على آراء ووجهه نظر الذين تولوا كتابه مسودة الدستور أو إصداره.

3. المنهج المتكامل: يقوم على اعتبار التماسك والترابط ما بين القواعد القانونية الداخلية الوطنية وقواعد القانون الدولي بمصادرها المتعددة.

4. المنهج الغائي: يعتمد على بيان ما تسعى هذه النصوص إلى تحقيقه دون التقيد بالإطار اللغوي المحدد لاستخلاص مقاصد المشرع.

5. المنهج الواقعي (التحويطي): يأخذ هذا المنهج الواقع والممكن، ليس فقط ما هو مشروع وقانوني بل أيضاً ما هو ممكن.

6. منهج العدالة: يتجاوز منهج العدالة والإنصاف حدود القانون الوضعي المكتوب حيث يبني نفسه من مكونات أساس القضاء بالعدالة المنسجمة والمتوافقة مع ما يعرف بالقانون الطبيعي.

ومع تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر في أهمية الجوانب المتصلة بعملية تفسير الدستور وأهدافها، إلا أن المؤكد أن واجب القضاء بيان ماهية القانون والمعنى الحقيقي للنص، وبالتالي

(1)- ينظر احمد الخطيب نعمان، المرجع السابق، ص ص. 41 إلى 46.

استعمال المعنى الملائم وفهمه وتفعيله.

حيث استقر القضاء الدستوري على أن تفسير هاته القواعد لا يعتبر حكماً جديداً، وإنما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حده ذاته لا غير، ويعتبر كذلك جزء لا يتجزأ من النص.

إذا يمكننا تعريف التفسير الدستوري على أنه في أبسط معانيه عملية فنية تبتغي إيضاح ما أبهم، وضبط ما أشكل، وتحديد ملتبس. إذا هو يستهدف أمرين إزالة الغموض ورفع الخلاف في حكم القاعدة القانونية من ناحية، وسد الفراغ بالاجتهاد في القواعد القانونية لمواجهة ما يكشف عنه الواقع من ناحية أخرى¹.

فالحاجة إلى التفسير تنبع من كون النصوص القانونية تتسم بالتجرد ومن الصعب أن تتحقق الملائمة الكاملة بين الفكر والتعبير عنه، وهذا واقعي. ولقد أدى هذا الواقع إلى غموض في الصياغة النصية للفكرة ومن المحتمل أن هذا الغموض يتتبع الحاجة إلى التفسير².

كما أن القوانين في جميع العالم قد تتغير لظروف الوقائع المنشأة لها، مما يجعلها مبهمة وغير متماشية مع ما هو جديد، كما أنها يمكن أن تكون قابلة لعدة تأويلات، قد تتعارض فيما بينها، فمن غير الممكن أن يشتمل التشريع على كل التفاصيل وكل الوقائع التي بحاجة إلى ضبط دقيق، وبالتالي على القاضي أن ينقل هذه القاعدة المجردة والعامّة إلى الحالة الواقعية وذلك من خلال تحديد معنى النص أولاً، ثم تحداً يمدى انطباقه على الوقائع التي يفصل فيها، كما عليه أن يدخل في اعتباره كل المستجدات الطارئة على المجتمع ومن هنا تتضح مدى

(1) - عدنان عاجل عبيد، الزهيري ميسون طه حسين، الزهيري ميسون طه حسين، "الاختصاص التفسير للقضاء الدستوري، (دراسة مقارنة)" . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل (العراق)، 2018، ص.418.

(2) - محمد فوزي النويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة). دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، 2021، ص.13.

صعوبة عملية التفسير ودقتها فهي تتطلب مهارة وتجربة و سيطرة على روح النص، فالقاضي لا ينحصر دوره بتريديد منطوق القانون وإنما هو باحث في أعماق النص سابرا أغواره، وقوفا على حقيقة ما تقصده المشرع وبلوغا حقيقة إرادته ليتمكن من كيفية تطبيقه¹.

إذا فالقاضي لا يمكنه تطبيق النص دون تفسير، وإذا قيل بأن التفسير من صميم عمل القاضي فليس ثمة غلو في القول، لأن مهمة التفسير تغدو معيارا لتقييم عمل القاضي ومهارته القانونية، وثانيهما أن القاضي في التفسير لا يبرح مقام كونه قاضيا يتقيد بحدود مهمته الأساسية كمطبق للقانون، بمعنى أنه يبين بالتفسير معنى نص قائم ولا ينشئ من خلاله نصا جديدا.

إذ لا يمكن أن يكون التفسير خلقا للنص كما أن المفسر لا يمكن أن يكون مشرعا جديدا حقا، إنما هو في بعض الأحيان يتدخل مجتهدا ليكمل نقائص اعترت النص، غير أن تدخله يبرره ضرورة الحكم في الدعوة التي ينظرها²، وهذا ما يبرر أهمية التفسير الدستوري والتي سنعالجها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أهمية التفسير الدستوري

تكمن أهمية تفسير نصوص الدستور في كونها ترسم خارطة الطريق السالم بين السلطات ومؤسسات الدولة لتحقيق الهدف المنشود من إنشائها دون تعثر ببطء مسيرتها، أو تجاوز ينال من مشروعيتها وجودها وسلامه إعمالها³، فقد يكون هذا النص يشوب عيب يجعل تطبيقه

(1)-عدنان عاجل عبيد، الزهيري ميسون طه حسين، المرجع سابق، ص 417.

(2)- أحمد فتحي فكري، إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير. دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 2011، ص. 16.

(3)- جابر محمد حجي، "تفسير النصوص في القضاء الدستوري (دراسة ومقارنه)"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون، جامعة حلب (سوريا)، 2017 / 2018، ص 21.

مستحيلا على الظروف الواقعية، أو قد يكون غامضا في ألفاظه أو يحتمل أكثر من معنى أو يتعارض مع نص آخر وبالتالي فالتفسير في هذه الحالات لا بد منه ليزيل الغموض ويتم النقائص ويسد الفراغ.

يذهب بعض الفقهاء أيضا إلى أن أهمية التفسير تكمن في كونه ضروري حتى في حالة النص السليم الواضح لغويا، باعتبار أن الحكم على النص من حيث وضوحه أو عدمه لا يمكن التوصل إليه، إلا بعد خضوعه لعملية التفسير، ثم الحكم بعدها بوضوحه أو عدم وضوحه، كما أن الحكم على مدى وضوح النص أمر نسبي يختلف من هيئه مفسرة إلى أخرى وإتباعا ليس من اللازم أن يكون المعنى الظاهر من ألفاظ النص هو المعنى الصحيح أو المراد من هذا النص مما يؤدي إلى التوصل لفهم خاطئ، اعتمادا على وضوح النص بحكم الظاهر، وقد يكون المعنى المراد هو ذلك المعنى البعيد الغير الظاهر¹.

ومن ناحية أخرى يرى جانب من الفقهاء أن التفسير واجب حتى في حالة عدم وجود النص، فصاحب التفسير سواء كان قاضيا أو فقيها لا يتوصل للحكم في الواقعة غير المتكلم عنها بنص، إلا بعد أن يقوم بتفسير القواعد القانونية التي يرى احتمال انطباقها في هذا الشأن مع غيرها على تلك الواقعة، وتفسير هذه النصوص ليس من أجل تطبيقها بل من أجل التأكد من عدم انطباقها في هذا الشأن إذا فالتفسير الدستوري يركز على النص القانوني².

ومما سبق يمكن استخلاص أهمية التفسير الدستوري في:

ـ نفاذ وحماية الأحكام الدستورية على نحو دقيق وكامل، حيث تحتاج أغلبية الدساتير من أجل

(1) - فاطمة الزهراء رمضان، "ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020". المجلة الافريقية للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، تصدر عن جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، ديسمبر 2021، ص.16.

(2) - محمد إبراهيم هيوب، "دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة مع النظام الدستوري في

الكويت)". المجلة القانونية مجله متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق،

جامعة الخرطوم (السودان)، ص.40.

نفاذها وحمايتها والعمل بها على نحو دقيق وكامل إلى تفسير لرفع اللبس عنها تجنباً لتحريفها، أو مخالفتها، أو إسقاط بعض أحكامها سيما وأنها قد تعبر أو تحمل في طياتها أكثر من معنى، و ذات أبعاد متعددة أو عندما يستدعي الأمر إحداث التوافق بين الحاجة و المصالح المستجدة التي لم تكن معروضة أو متصوره عند وضع النص القانوني، ما يفرض إحداث مقارنة بين نص القانون والواقع العملي الذي يطرأ عليه¹.

_ حسم الخلافات بين سلطات الدولة في شأن تفسير الدستور: إن رقابه تتنازع السلطات العامة هي رقابه دستوريه بالمعنى الواسع لها، فالتنازع والاختلاق حول تفسير نص في الدستور بين السلطتين أو حتى داخل إحداهما يجعل من الضرورة اللجوء إلى جهة محايدة لحسم خلاف ضمان حسن تطبيق الدستور، واحترامه وإنهاء أي خلاف يدور حول فهم معانيه ومقاصده².

_ التفسير الدستوري يمنح الحياة للدستور، وعكس ذلك يجعل من الدستور جسدا بلا روح سيما عندما تصبح القاعدة الدستورية لا تعكس المستجدات والظروف الواقعة في المجتمع والتي لم يكن من الممكن تصورها أثناء وضع الدستور مما يخلق فوهة بين المسألتين³.

_ الحد من التفسير العشوائي وتحقيق استقرار القاعدة الدستورية من خلال تحديد مسألة التفسير والجهة المختصة بالتفسير.

_ توحيد مفهوم النص محل التفسير وتطبيقه على وجه سليم.

_ التفسير الدستوري يطور المنظومة الدستورية وبالتالي معالجه مختلف الجوانب السلبية المرتبطة بالنصوص الدستورية، سواءا تمثلت في قصور أو ثغرات أو نقص أو عيوب في

(1)- دليل صابر، إبراهيم خشنار، "دور الدستور في إرساء دوله القانون"، مذكرة ماجستير في القانون العام، دار الفكر الجامعي، طبعة 01، مصر، 2010، ص. 305.

(2)- عدنان عبيد عاجل، الزهيري ميسون طه حسين، المرجع السابق، ص. 419.

(3)- دليل صابر، إبراهيم خشنار، المرجع السابق، ص. 340.

الدستور، سواء تعلق الأمر بالجانب الشكلي أو ما يمكن أن يطلق عليه بالصياغة القانونية أوبالجانب الموضوعي.

ونظرا لأهمية التفسير الدستوري نجد أن المشرع الجزائري أوكل هذه المهمة الى المحكمة الدستورية من خلال المادة 192 من الدستور¹، وقد كشفت ان القضاء الدستوري هو أنسب هيئه توكل لها مهمه التفسير، ويظهر ذلك جليا من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية والتي تضم حسب المادة 186 من تعديل الدستوري 2020، 12 عضوا من بينهم أساتذة من القانون الدستوري وأربع أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة وعضو منتخب من المحكمة العليا وآخر منتخب من مجلس الدولة من بين أعضائه، وأدائهم لليمين قبل مباشرة مهامهم. كما تظهر أهمية التفسير من خلال إجراءات الإخطار حيث تكتسب كيفية تفسير القواعد القانونية أهمية خاصة مرجعها إلى عدة أمور:

1- أن المنازعة الدستورية لها طبيعة خاصة بحكم اتصالها في قيامها وفي غاياتها بصيانة أحكام الدستور في نصوصه وفي فحواه والذي يشمل متطلبات المفترض توافرها لقيام الدولة القانونية، ولكونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام الأساسية التي تنظم المجتمع والتي ينطوي عليها الدستور².

2- القاعدة الدستورية تتميز بخصائص غير قابلة للشراكة مع أي قاعدة قانونية أخرى من بينها سموها على ما عداها من قواعد قانونيه.

3- إختلاف لغة الدستور عن لغة التشريع فالأول بحكم تربعه على قمة النظام القانوني يستخدم

(1)- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في: 2020/12/30، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري (الجريدة الرسمية رقم: 82 لسنة 2020).

(2)- فتحي أحمد فكري، المرجع السابق، ص.10.

لغة تعلق في خطابه ومضمونه لغة التشريع، فلا تلجأ إلى التفصيل حتى تفسح للتشريع سلطة الملائمة وفقاً للظروف و المقتضيات¹.

4- الدستور يحتوي على مبادئ وقيم غير قابلة للتطبيق المباشرة، تحكم التشريع مدة طويلة من الزمان ولهذا فإن نصوصه لا تحدد معانيه بطريقة ضيقة.

5- إن التفسير بالنسبة للقاضي ليس غاية في ذاته وإنما وسيلة للفصل في المنازعة المعروضة، وقد يقتصر الدستور في ديباجته عن تقديم حلول لبعض المسائل الدستورية فتلجأ المحكمة إلى التفسير لاستنباط الحلول.

6- أن عملية التفسير تتطلب ابتداء حلول تتناسب مع الظروف والحاجات وقت إصدار الحكم على أن تكون وفق المبادئ التي ينص عليها الدستور.

7- إن القاضي الدستوري بخلاف غيره من قضاة القضاء العادي يتمتع بقدر واسع من السلطة التقديرية وهو بصدد تفسير النصوص الدستورية وتطبيقها، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لتلك النصوص وكون أن الدستور ليس وثيقة قانونية فحسب بل هو في حقيقة الأمر وثيقة سياسية و اقتصادية و اجتماعية².

8- الدستور مهما بلغ كماله فهو عمل وضعي من صنع البشر يستحيل عليه تنظيم كل الحقوق والحريات مع تطورات السياسة والاجتماعية والاقتصادية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تكمن الأهمية البالغة لوظيفة تفسير الدستور أنها تهدف إلى إزالة الغموض أو التناقض أو الخلاف، وكذا سد الثغرات التي تعترض النص الدستوري، محاولة لاستخلاص إرادته المفترضة بالاستعانة بالمبادئ الصريحة أو الضمنية في الدستور، وتوضيح

(1)- جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص.16.

(2)- بهاء الدين مسعود خويبر، " ظاهره دراسة فلسفيه تأسيسية مقارنه". مجله كليه القانون الكويتية العالمية، العدد 01، مجلة تصدر عن كلية القانون، جامعة لوسيل (قطر)، 2021، ص. 274.

اختصاصات كل سلطه من السلطات في الدولة بالإضافة إلى توحيد التفسير، كما تكتسب أهمية من خلال الهيئة المسند إليها مهمة التفسير والتي سنتطرق لشرحها على المستوى الفقهي والقانوني من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني

أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

تبرز الإشكالية في الجهة التي يحق لها تفسير النصوص الدستورية في حال خلو دستور الدولة عن نص معين يحدد الجهة المخولة بذلك في حين لا وجود لهذه الإشكالية في البلدان التي تكون دساتيرها واضحة بهذا الصدد. وغالبا ما تتبدل عملية الرقابة على دستورية القوانين بعملية التفسير لارتباطهما الوثيق، مثاله الفقه الأمريكي فهو يخلو من نص صريح وواضح يحدد الجهة المختصة بالرقابة والتفسير، واستثناء من هذه القاعدة وضوحه المادة الدستورية في العراق والتي منحت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية تفسير النصوص الدستورية، نجد بأن البعض بذرائع سياسية، وحتى طائفية في أحيان أخرى يحجب عن المحكمة هذه الصلاحية ويشكك في شرعية وجودها¹.

وبالتالي سنتناول من خلال هذا المطلب الأساس الفقهي لاختصاص القضاء الدستوري بتفسير

(1) - سرهنك حميد البرزنجي، "تفسير الدستور في ظل أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا". مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 02، تصدر عن كلية القانون والسياسة، جامعة صالح الدين أربيل (العراق)، 2011، ص.3.

النصوص الدستورية في فرع، والأساس القانوني الذي من خلاله تم إسناد الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية بالجزائر في فرع.

الفرع الأول: الأساس الفقهي لاختصاص القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية

تشير ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها بتفسير الدستور آثار خطيرة، وهذا ما أدى إلى انقسام الفقه الدستوري بين مؤيد ومعارض لفكرة اختصاص القاضي الدستوري بتفسير الدستور حيث ظهر اتجاه مؤيد وآخر معارض لهاته الفكرة.

أولاً_ الاتجاه الأول: عدم اختصاص القاضي الدستوري بتفسير نصوص الدستور

ذهب أصحاب هذا الاتجاه أن القاعدة العامة في تفسير المصطلحات الحال هي تفسيرها باعتبارها كتلة واحدة، فلا يمكن فصلها عن باقي أجزاء النص وعباراته، فالأصل أن النص يعبر عن فكرة معينة ونزع عبارة منه ومحاولة تفسيرها بصورة منفصلة يقطع الجذور التي تحتم عليها العبارة في وجودها، وبالتالي عبارة النصوص التشريعية لا تمتد معناها للنصوص الدستورية.

كما ذهبت اللجنة التشريعية لمجلس الشعب المصري من استبعاد نصوص الدستور من التفسير الملزم المنعقدة صلاحيته للمحكمة الدستورية العليا قولها أن الدستور تتم الموافقة عليه بواسطة الاستفتاء من الشعب ويتم تعديله كدستور جامد بأسلوب محدد ، ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستوري للمحكمة لأن التفسير بطبيعته تقرير أحكام مكمله، أو معدلة لنصوص الدستور في ضوء ما تنتهي إليه المحكمة الدستورية العليا من فهمها له ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذي له وحده حق الموافقة على تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم به، خاصة مع غياب هيئة معقبة للتفسيرات التي تنطق بها هاته الهيئة، كما أن الدستور بحسب نظر المحكمة الإدارية العليا هو من خلق المحكمة الدستورية، فكيف للمخلوق أن يتطرق لنية الخالق.

وأخيراً تمسكت المحكمة المصرية بفكرة أساسها أن العملية التفسيرية في حد ذاتها تقوم على نشاط الفكري في تفسير النصوص التشريعية على نص مفسر ونص مفسر عليه، فالمفسر هو محل التفسير أو موضوعه بينما المفسر عليه (النص الدستوري) فهو المعيار والمرشد الذي يقاس به المفسر عمليه التفسير، فإذا كان النص الدستوري هو المطلوب تفسيره فأين هو المعيار أو المرشد أو الدليل المنطقي ليس من المستساغ أن يكون التفسير مع ذاته أي أن يكون المفسر و المفسر عليه في نفس الوقت¹.

الواقع أن المحكمة الدستورية بالنظر في طلبات التفسير تتحول إلى قاضي حكم بين المشرع العادي و الحكومة، وفي هذا خروج عن دورها المرسوم لها في الدستور، كما أن في ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص يعتبر من وجهة نظر البعض إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات²، وهذا ما يمس بحيادية قضاء المحكمة.

ثانياً_ الاتجاه الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية

رفض غالبية الفقه الدستوري ما استند إليه الاتجاه الأول عند رفضه تفسير الدستور من طرف المحكمة الدستورية العليا، مستندا في ذلك على أن اختصاصها التقليدي والأصيل بالرقابة على دستورية القوانين، ولكن يبقى تفسير نصوص الدستور مختلفا عن رقابة دستورية القوانين، وكذلك مختلفا عن تقدير مشروعية القرارات الإدارية من القضاء الإداري.

فعملية التفسير ترمي في المقام الأول إلى إزالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية، ومعانيها الحقيقية، بينما تهدف الرقابة الى تقدير مشروعيه الأعمال القانونية، وهي تعتمد على وقائع المنازعة المعروضة.

فالتفسير هو أساس العملية الرقابية التي تمارسها المحكمة الدستورية بحيث لا يختلف عمل

(1)-ينظر بهاء الدين مسعود خويرة، المرجع السابق، ص.271.

(2)-نفس المرجع، ص.269.

القاضي الدستوري عن عمل القاضي العادي، فعملية الرقابة في الحقيقة هي البحث عما يحتويه النص الدستوري من معانٍ مختلفة، وما يحتويه النص القانوني محل الطعن واكتشاف مقاصد النص لا يكون إلا بتفسيره وتحديد معانيه، والبحث عن العيب الدستوري الذي يحتويه.

إذا فاختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية والبحث في الإرادة الصريحة والضمنية للمشرع الدستوري، اختصاص تبعية ينبع من اختصاص أصيل لها، وهو اختصاصها برقابة الدستورية، وعليه لا يحتاج إلى سند قانوني لتبريره¹.

أما فيما يتعلق بتوجه أن المحكمة تستمد اختصاصها من الدستور ثم القانون فلا دخل للإرادة الشعبية في هذا، لأنها سبق وأن عبرت عن موافقتها على الدستور، الذي صوتت عليه عن طريق الاستفتاء.

لذلك يجب عدم الخلط بين التفسير والتعديل، فالتعديل يخضع لإجراءات خاصة لإتمامه حسب ما تقرره السلطة التأسيسية، سواء كان دستورا مرنا أو جامدا، بينما التفسير يهدف إلى إزالة غموض، أو توضيح إبهام أصاب النص الدستوري بغية كشف إرادة السلطة المصدرة له.

كما أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصها بتفسير النصوص القانونية واختصاصاتها القضائية الأخرى بكل دقة، ولا شك أنها تكون أكثر حرصا ودقه عندما تفسر النصوص الدستورية، وتتحرى إرادة المشرع الدستوري، فلا خوف من عدم وجود معقب على أحكامها وقراراتها لأنها نهائية².

(1)- كيلالي الزهرة، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري 2020". مجلة قانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، تصدر عن جامعة محمد بن أحمد، وهران (الجزائر)، 2023، ص.145.

(2)- نفس المرجع، ص.146.

فالمحكمة الدستورية تطبق القانون وتفسره بطريقة علمية، فالقضاء يمثل الجانب العملي للقانون، إضافة إلى طابعه الواقعي وأن المحاكم قدر من غيرها على تطبيق ما تراه من تفسير للقانون، وتختلف إلزامية تفسير القضاء تبعاً للنظام القضائي المتبع في الدولة.

فالهدف من التفسير هو إعمال النص بما يتفق مع إدارة مصدره دون المساس به، فمن ضوابط التفسير التزام حدود النص بعيداً عن الإضافة والحذف¹.

طلب التفسير لا ينتج عنه إلا أمر واحد وهو إظهار معنى النص الدستوري فقط وهذا الأمر لا يترتب عليه آثار قانونية في النزاع بل إن طالب التفسير لا يستوجب بالضرورة وجود نزاع، لأنه قد يكون تابعا عن حاله شك وحيثه دون وجود اختلاف أو خصومة، ولذلك لا يشترط وجود خصم في طلب التفسير أو بالأحرى عدم وجود خصم لذلك فإن قرارات المحكمة الدستورية يمكن وصفها بأنها شبه حكم لأن المحكمة تتبع أسلوبها ذاته في الوصول إلى الحكم دون أن تنطق بالحكم في النزاع صراحة كما أن ممارسه المحكمة الدستورية لتفسير الدستور يقتضي منها التقيد بما هو مطلوب منها دستورياً بصدد تفسير الدستور فالمحاكم تقضي أو تفسر ولكنها لا تفتي فإذا ما شاء المشرع الدستوري أن يسند لها اختصاصها بإصدار آراء تفسيرية ملزمة فلا يكون ذلك إلا بنص صريح².

من الواضح أن هذا الرأي هو الأكثر منطقية وعملية فقد استند على منهجية القاضي الدستوري عند فحص الحكم الدستوري، إذن عملية التفسير مرحلة أولية للتحقق في مدى تلاءم القانون والدستور، وتم تدعيم ذلك بعدد من الحجج كما أنه لم يسبق وأن تم تحديد جهة أخرى تتفرد بهذا الدور، وهذا نابع من أن عملية التفسير الدستوري اختصاص تبعية لاختصاص قانوني ودستوري بالرقابة على الدستورية القوانين، وهذا ما ذهب له المؤسس الدستوري الجزائري

(1) - فتحي فكري، المرجع السابق، ص. 41.

(2) - ينظر بهاء الدين مسعود خويبره، المرجع السابق، ص. 209.

والذي سيتم من خلال الفرع الثاني التفصيل فيه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري بالجزائر

الثابت أن المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير نصوص الدستور من خلال الفصل في الدعوة الدستورية حيث أكد الفقهاء بالإجماع على إمكانية قيام القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية، الأمر الذي أصبح معه ضرورة الاعتراف بهذه الإمكانية إذا ما رفع أمامه دعوى بعدم دستورية قانون معين، وذلك على اعتبار أن المحكمة الدستورية تختص بتفسير النص الدستوري وتحديد مضمونه وفحواه حتى تتمكن من مطابقة، أو عدم مطابقة القانون المطعون فيه¹.

وهذا ما انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث نص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، علماً أنه قبل التعديل الأخير للدستور لم يتضمن الدستور الجزائري أحكاماً تتعلق بتفسير الدستور، ولم يكلف أي هيئة للقيام بذلك بمن فيهم المجلس الدستوري المخول له الرقابة على دستوريه القوانين².

وبالرغم من عدم وجود نص دستوري يمكن المجلس الدستوري من تفسير الدستور، ولا حتى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إلا أنه بادر بإصدار مذكرة تفسيرية لتفسير المادة

(1) عبد العزيز سعد ربيع، "ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 03، العدد 43، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة دمنهور (مصر)، 2023، ص.546.

(2) عبد الله العويجي، "صلاحية المحكمة الدستورية في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2020". مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه باتنة 1 (الجزائر)، 2023، ص.38.

18 من دستور 1996¹، التي كانت تتعلق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة وذلك بعد طلب من رئيس الجمهورية، حيث كان الطلب من طرف رئيس مجلس الأمة، وقد قوبل طلبه بالرفض من طرف المجلس على أساس أنه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور بوصفه حامياً للدستور، حيث تولى رئيس الجمهورية توجيه طلب بتفسير المادة 181 ليصدر المجلس تفسير تحت عنوان مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، ولم تتضمن هذه المذكرة أي إشارة للأساس الدستوري الذي اعتمد عليه المجلس في تفسير المادة، كما لم يتم نشر الرد الذي وجه لرئيس مجلس الأمة والذي رفض بموجبه المجلس الدستوري طلبه للتفسير على اعتبار انعدام أي نص يخوله ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

نصت المادتين 182 و 186 من التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات المجلس الدستوري، حيث يختص دون غيره بالفصل في مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور وجوبا قبل صدورهم، كما يختص بالفصل في دستور المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفي الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلانها³.

وهكذا فإن نص المادتين واضح وصريح لا لبس فيه لتحديد اختصاصات المجلس الدستوري وهو لا يتضمن صراحة على صلاحية المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية والقوانين، غير أن المتمعن في النص يرى أن المجلس الدستوري عند تحديده مضمون ومعنى

(3) - المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في: 1996/12/08 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996 (الجريدة الرسمية رقم: 76 لسنة 1996).

(2) - كمال جعلاب، " دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور ". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر) ص. 42 و 43.

(3) - محمد حمودي، " تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري ". مجله الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، تصدر عن المركز الجامعي تندوف (الجزائر)، 2019، ص. 65.

نص ما أخطر بشأنه إذا شاب مضمونه غموض فإنه يتدخل لتقديم تفسير له من خلال تبيان مضمون ومعنى الحكم الدستوري اتجاهه لإصدار رأيه وقراره¹.

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد فسر مضمون المادة 181 من الدستور التي تتعلق بأحكام، وكيفيات التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة من خلال ربطها بمواد أخرى في الدستور، ومحاولة إسناد هذا التفسير الى روح الدستور ككل، والمبادئ المستنتجة منه.

وفي كل الأحوال فإن المجلس الدستوري يعتبر عمله كاشف لحكم دستوري موجود في المادة 181، وبالتالي يجب عدم الخوض في صلاحية تفسير الدستور من طرف المجلس الدستوري في ظل عمومية الأحكام الدستورية وطابعها المجرد مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى².

لم يكن أمام المؤسس الدستوري في ظل هذه التصادمات بشأن من له الاختصاص في التفسير الدستوري، ورغبة منه في بناء جزائر جديدة من جهة وإضفاء لمسات الجدة في القواعد الدستورية، وتمييزها عن باقي الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة من جهة أخرى، إلا أنه تم استحداث هيئة المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

حيث تم بموجب هذا التعديل الدستوري 2020 بإنشاء المحكمة الدستورية كهيئة جديدة وبديله للمجلس الدستوري في الباب الرابع من الدستور تحت عنوان مؤسسات الرقابة، كما جاء في المادة 185 تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات.

حيث يلاحظ على المؤسس الدستوري أنه احتفظ بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء، أو دور رئيس الجمهورية

(1)- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996). ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص.196.

(2)- ينظر كمال جعلاب، المرجع السابق، ص.48.

ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وكذا الاحتفاظ بجهات الإخطار وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي.

فهذا التعديل الدستوري 2020 جاء بتعديلات ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابه فعالة¹، وكذا نص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بناء على طلب هيئات دستورية محددة تمتلك حق الإخطار ضمن مجال دورها الرقابي، حيث أن الدافع لقيام المشرع بوضع هذا النوع من الدور الرقابي هو وضع جهة محددة لا يلجأ إليها عند وجود خلاف في تفسير نص في الدستور، وملاحظة غموض فيه، الأمر الذي كان لزاما أن يكون موجودا في دستور جديد جاء بعد حراك شعبي يتبنى العدالة والشفافية².

كما صرح المؤسسة الدستوري بالدور التفسيري للمحكمة الدستورية في نص المادة 192/2 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم و عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنه " والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون الطلب بشكل دقيق وترك المجال المفتوح بخصوص المقصود من حكم أو عدة أحكام دستورية، كما أنه لم يضع شرط سابق لطلب التفسير ولم يقرنها بوجود منازعات تستدعي طلب التفسير، إلا أنه خصها بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين السلطات. كما أغفل المشرع القواعد الاجرائية لتقديم طلب التفسير، إلا انه تم إقرارها وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالدعوة الدستورية المنصوص عليها في قانون العضوي للمحكمة الدستورية.

رغم أن المؤسس الدستوري قد أقر صراحة بولاية المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري إلا أنه يبقى قاصرا غير ملم بكل جوانبه سواءا، بالموضوع محل التفسير، أو إجراءات تحريك طلب

(1)- ينظر احسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر". المجلة الشاملة للحقوق، تصدر عن جامعه 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، ص ص. 75، 76.

(2)- فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص. 43.

التفسير أو بيان الطرق والأسس الواجب مراعاتها عند اتخاذ القرارات والآراء المتعلقة بالنص محل التفسير، إلا أنه حاول تنظيم عملية التفسير من خلال وضع شروط وضوابط تحكمها سنحاول الإلمام بها من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

تنظيم عملية التفسير الدستوري

تعد عملية التفسير الدستوري عملية معقدة تستوجب قانوناً إحالتها لهيئة دستورية عليا متخصصة "المحكمة الدستورية"، والتي تقدم آراء وقرارات بشأنها، مما يستدعي وضع تنظيم قانوني شامل، يعكس جدية طلب التفسير ويضمن الوصول لحكم نزيه يعكس إرادة المشرع.

وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا المبحث، حيث سيتم تناول الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لقبول طلب التفسير في المطلب الأول، بينما خصصنا المطلب الثاني لتلك الشروط التي تضبط عمل القاضي الدستوري.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بقبول طلب التفسير الدستوري

إنتهج المشرع الجزائري النهج الذي سار عليه المشرع المصري والعراقي في منح الاختصاص المباشر لتفسير القواعد الدستورية للقضاء الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020، إلا أنه حفاظاً على الحقوق والحريات وكذا مبدأ الفصل بين السلطات، وضع شروط و ضوابط دقيقة تحكم تولي المحكمة الدستورية اختصاص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، فمنها شروط تتعلق بالشكل والإجراءات، و أخرى تتعلق بموضوع الحكم محل التفسير، والتي في حال الإخلال بها من غير الممكن قبول طلب التفسير، و انطلاقاً من ذلك سنحاول شرح الشروط الشكلية والإجرائية في الفرع الأول، والشروط الموضوعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية لقبول طلب التفسير الدستوري

بمناسبة استحداث المحكمة الدستورية وتعزيزها بالاختصاص التفسيري، وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الشكلية لتحريك دعوى التفسير الدستورية والمتمثلة في آلية الإخطار على أن يكون بالأجال المحددة قانوناً، بالإضافة إلى احترام مجموعة من القواعد الإجرائية والتي تم إقرارها وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالدعوى الدستورية.

أولاً - الضوابط الشكلية لتحريك دعوى التفسير الدستورية: وهي عبارة عن ضوابط في حال تخلفها رفضت الدعوى التفسيرية شكلاً¹ وهي :

1- الإخطار: يعد الإخطار شرطاً أساسياً لتحريك الدعوى التفسيرية أمام المحكمة الدستورية فبدونه لا يستطيع القاضي الدستوري القيام بمهام التفسير الدستوري.

حيث يكون الإخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور حسب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين، والمحالة للمادة 193 من ذات الدستور والتي جاء فيها "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن الإخطار كذلك من 40 نائباً أو خمسة وعشرون عضواً في مجلس الأمة" حيث تم استبعاد الأفراد من الجهات التي يحق لها طلب التفسير على الرغم من أنهم يملكون الدفع بعدم دستورية القوانين، وبالتالي يحق للمحكمة الدستورية رفض أي

(1) - محمد فوزي نويجي، الموجع السابق، ص.43.

طلب مقدم من غير الجهات المخول لها بذلك وفق نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

2- الآجال: لم يحدد التعديل الدستوري 2020 ولا القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بخصوص التفسير المباشر لحكم أو عدة أحكام دستورية آجال للإخطار، فكلما دعت الحاجة الى ذلك جاز للجهات المخول لها دستوريا طلب التفسير.

وخلافا لذلك نجد المشرع الجزائري في إطار التفسير غير المباشر قد وضع آجال محددة بالنسبة إلى:¹

أ- المعاهدات: لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي 22/19 المتعلق بكيفيات وإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية آجالا للجهات المخول لها دستوريا بالإخطار، وإنما وضع حدا أخيرا وهو التصديق عليها فإذا تم التصديق عليها انتهت الآجال المحددة للإخطار (المادة 190/ الفقرة 2).

ب القوانين العادية: فأجال هاته الأخيرة لا يختلف عن سابقها، إلا أنه تم تحديد آخر أجل للإخطار بشأنها بتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (المادة 190 لفقرة 2).

ج- التنظيمات: حددت الآجال فيها بشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (المادة 190/ الفقرة 3).

د- الأوامر: إن المشرع الدستوري قد أكد على وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية دون تحديد آجال لهذا الإخطار.

(1)- التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

فذهب الرأي الأول أن الإخطار سابق عن الإصدار مبررا لرأيه هذا بما يستشف من نص المادة 142 من الدستور التي أعطت لرئيس الجمهورية الحق في إصدار الأوامر، غير أنها اشترطت إخطار المحكمة الدستورية. أما الرأي الثاني فقد استنتج من نص المادة 198 أن الإخطار بعدي إذ لا يعقل أن يفقد الأمر أثره وهو لم يصدر بعد ولم يتم تطبيقه¹.

هـ - القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه: حدد المشرع بداية الإخطار بمصادقة البرلمان أو الغرفة على الترتيب، ولم يضع حدا لنهايته، إلا أن المادة 148 من التعديل الدستوري حددت أجال الإصدار 30 يوما من تاريخ تسلم البرلمان للقانون، والمادة 194 حددت 30 يوما للمحكمة الدستورية لإصدار قرارها بشأن القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره إذا على رئيس الجمهورية أن لا يتعدى 30 يوما لإخطاره من تاريخ تسلمه للقانون العضوي والنظام الداخلي أمام المحكمة الدستورية، فبدونه لا يستطيع القاضي الدستوري القيام بمهام التفسير المباشر للدستور، إلا أنه خول لجهات معينة طلب تقديم التفسير الدستوري.

باستقراء أحكام المادة 192 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 في فقرتها الأولى، نجد أنها حددت على سبيل الحصر الأطراف والجهات التي تملك سلطة اللجوء للمحكمة الدستورية لتقديم طلب تفسير حكم دستوري أو أكثر، وهي ذات الجهات التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين حسب ما نصت عليه المادة 133 من التعديل الدستوري 2020².

(1) - صباح جامل، "توسيع اختصاص القاضي الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية". اليوم الدراسي حول المحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، تصدر عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2023، ص.08.

(2) - شوقي يعيش تمام، أحلام حراش، "مقتضيات تفسير احكام الدستور ضمن مستجدات اختصاصات المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري 2020". أعمال الملتقى الوطني 22 المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في حماية الحقوق والحريات، جامعة حمه لخضر الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 7 و 8 ماي 2023، ص.42.

وعليه يكون إخطار المحكمة الدستورية في مختلف المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وولايتها مخولة حصرال (رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) أو أربعين (40) نائب بالمجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25) نائبا بمجلس الأمة).

والملاحظ جليا أن الجهات المخول لها بالإخطار محصورة في " السلطة التشريعية و التنفيذية"، أما السلطة القضائية فهي مستبعدة من مباشرة هذا الاختصاص تبنيا للاتجاه الفرنسي، على خلاف الوضع في مصر، حيث أن الإخطار محصور في يد جهة وحيدة وهي السلطة القضائية ممثلة في وزير العدل، ويرى البعض بأنه يقرن تقديم التفسير بوزير العدل دون سواه يهدف إلى توحيد الجهة القضائية و إعطاء نوع من الجدية للعملية¹.

كما يلاحظ أنه تم استبعاد الأفراد من الجهات التي يحق لها طلب الإخطار على الرغم من أنهم يملكون الحق بالدفع بعدم دستورية القوانين، وبالتالي يحق للمحكمة الدستورية رفض أي طلب مقدم من غير الأفراد المخول لهم بذلك وفق المادة الدستورية 193 لتفسير الدستور.

و - الإحالة (بالدفع لعدم الدستورية): حدد القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية. ي - الخلافات بين السلطات الدستورية: لم يحدد آجال لذلك وإنما تركها كلما دعت الحاجة وحدث خلافا بينهما.

ثانيا: الضوابط الإجرائية لتحريك الدعوى التفسير الدستورية

بعد الانتهاء من دراسة الأحكام الموضوعية المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية في

(1) - شوقي يعييش تمام، أحلام حراش، المرجع السابق، ص.43.

مجال التفسير، وجب التعرض في هذا الصدد للأحكام الإجرائية التي تحكمها في هذا النطاق من خلال التطرق إلى:

1 - المداولة في تفسير الدعوى التفسيرية

بناء على المادة 13 من الباب الثاني للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والمعنون بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية، وتفسير الأحكام الدستورية جاء في الفقرة الثالثة، (.... ويكون الإخطار بموجب رسالة معدله تودع لدى أمانه ضبط المحكمة الدستورية...).

وبالتالي تنطلق إجراءات المداولة في الدعوة التفسيرية من تاريخ وضعها لدى أمانه ضبط المحكمة الدستورية بعد تسجيلها في محل الإخطارات الذي يفتحه رئيس المحكمة الدستورية لهذا الغرض، ثم يتم تحويل ملف الدعوى التفسيرية إلى رئيس المحكمة الدستورية، حيث يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر أو أكثر لدراسة ملف الإخطار، من بين أعضاء المحكمة ويتم اعداد تقرير أو مشروع قرار أو رأي بشأنه حسب المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ذكره وبعد هذه الإجراءات يكون للمقرر الصلاحية في جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار، كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية، الاستعانة بأي خبير في الموضوع و هذا ما جاء في المادة 45 من ذات النظام.

بعد الانتهاء من دراسة الملف وجمع الوثائق المتعلقة به، يقوم المقرر بإعداد تقرير حول موضوع الإخطار ويحضر مشروع رأي حوله، ثم يسلم نسخة من ملف الإخطار ومن التقرير أو المشروع الى كل من رئيس المحكمة الدستورية، وأعضائها.

تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط والقضية محل الإخطار بناء على استدعاء من رئيسها الذي يمكن أن يفوض أحد أعضائها لرئاسة الحالية في حاله غيابه، أو العضو الأكبر سنا في حالة حصول مانع للرئيس حيث لا تصح مداولات المحكمة

الدستورية إلا بحضور (9) من أعضائها على الأقل. على أن تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط يتولى الأمين العام تحرير محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية¹، ويجدر الذكر أن الأمين العام يؤدي اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المحكمة الدستورية خلال جلسته علنية بصيغة نصت عليها المادة 49 من النظام السالف الذكر.

2- إصدار الرأي في الدعوى التفسيرية:

بعد الدراسة والمداولة والنقاش في قضية الإخطار تتخذ المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة التعادل وتساوي الأعضاء المؤيدين والمعارضين، يكون صوت الرئيس مرجحا. حيث يوقع رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرون أصل وقرارات المحكمة الدستورية ولا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية².

يقوم الأمين العام بتسجيل وحفظ و إدراج قرارات و آراء المحكمة الدستورية في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على أن تعلق وتصدر باللغة العربية خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ أو بطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى (10) عشرة أيام³.

ثم ترسل هاته القرارات والآراء إلى الأمين العام لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴.

حيث تجدر الإشارة بأن كلمه مرجحا في المادة السالفة الذكر يقصد بها أن في حالة تساوي

(1)- المادة 47، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الصادر بتاريخ: 2023/09/05 عن المحكمة الدستورية، (الجريدة الرسمية رقم:4، لسنة 2023).

(2)- المادة 48، المصدر السابق.

(3)- المادة 53، نفس المصدر.

(4)- المادة 64، نفس المصدر.

أو تعادل الأصوات يقوم الرئيس بالتصويت، وبالتالي سيرجح صوته النتيجة، أي أنه لا يصوت في بادئ الأمر إلا في حالة تعادل الأصوات.

فالمقصود هنا مرجحاً بكسر الجيم لا يقصد به تصويت الرئيس مرتين (أي تعادل الأصوات ثم يعيد الرئيس التصويت مرة ثانية)، ولا يقصد به تغليب الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس (مرجّحاً) بفتح الجيم فلو كان الأمر نفسه لما وجدنا في بعض القوانين تذكر الحالتين في مواقع مختلفة، أي أن المشرع كان يغير العبارة حسب الحالة، وهذا ليس عبثاً، وإنما لاختلاف الحالتين.

أما فيما يخص صدور قرارات وآراء المحكمة الدستورية، نجد أن المشرع أعطى الحق لرئيس الجمهورية بطلب تخفيضها إلى 10 أيام بدل 30 يوماً ولكنه أقرنها بوجود حالة طارئة، كما أنه عيّن بطلب وليس أمر أي يمكن أن لا يتم صدور هاته القرارات خلال 10 أيام رغم طلب رئيس الجمهورية، ذلك أنه لم يضيف عليها طابع الإلزامية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب التفسير الدستوري

توفر الشروط الشكلية والإجرائية لا تكفي وحدها لتحريك دعوى التفسير الدستورية، بل اشترط المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط يجب تحققها في موضوع الحكم محل التفسير حتى يصبح جاهزاً للنظر فيه أمام المحكمة الدستورية.

أولاً- أن يكون النص المراد تفسيره نصاً دستورياً:

حيث جاء في نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2016 في (الفقرة الثانية يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها)، ومنه يتضح أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير ينصب فقط على الدستور دون غيره من النصوص القانونية.

فكلمة حكم أو عدة أحكام دستورية أثارت جدلا بين أساتذة القانون الدستوري حول المغزى أو المعنى الذي قصده المشرع من ذلك، فمنهم من رأى أن هذا الاستعمال يعني قاعدة أو عدة قواعد دستورية، والتي يرى أنها الأنسب في الاستعمال في الدستور، وما استعمالها بهذه العبارة إلا نتاج للترجمة الحرفية من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية باعتبار أن الدستور الجزائري يكتب أولا باللغة الفرنسية ثم يعمد الى ترجمته الى اللغة الرسمية للدولة الجزائرية وهي اللغة العربية¹.

يرى آخرون أن المشرع أراد أن يضفي الصبغة الدستورية على النصوص (إن استخدام اصطلاح حكم أو عدة أحكام دستورية كان بدلاله المعيار الشكلي، بحيث يجب أن يقتصر على ما يرد في الوثيقة الدستورية نفسها سارية المفعول دون غيرها من الأحكام الأخرى الواردة خارج نطاق الوثيقة الدستورية المكتوبة، حتى وإن كانت تنزع للطابع الدستوري في مضمونها)².

هناك من يرى أن مصطلح حكم أو عدة أحكام راجع الى طبيعة القاعدة الدستورية، فالحكم عبارة عن فكرة أو معنى أو لفظ دستوري صريح أو ضمني، أو حتى سكوت المؤسس الدستوري أحيانا في مسألة ما، وقد يكون الحكم كذلك كلمه أو جملة أو نص لذلك ذهب المؤسس الدستوري بعيدا ولم يتقيد بالنصوص فقط فلفظ " الحكم " أوسع معن ونطاق من لفظ نص أو قاعدة³.

أما بالنسبة للديباجة فهي جزء لا يتجزأ من الدستور، تطبيقا للمبدأ الدستوري الوارد في الفقرة

(1)-كايس شريف، " بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر ". أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرين حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

الشهيد حمه لخضر، الوادي(الجزائر)، المنظم يومي 7 و8ماي، 2023، ص.77

(2) - شوقي يعيش تمام، أحلام حراش، المرجع السابق، ص.9.

(3)- إلياس جوادي، "التفسير الدستوري وأثره على الحقوق والحريات". الملتقى الوطني الثاني والعشرين حول دور المحكمة الدستورية في الجزائر في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي

(الجزائر)، المنظم يومي 7 و8ماي، 2023، ص.9.

الفقرة 22 من ديباجة الدستور الجزائري، مفاده أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور ويلاحظ أن المؤسس الدستوري أضفى عليها قيمة قانونية و دستورية معادلة للقيمة لباقي مواد الدستور، بجعلها تعلق بسموها على النصوص التشريعية، وتجد امتدادها في صلب الدستور، وما يزيد قوتها هو ترسيخ المؤسس الدستوري بعض المبادئ في الديباجة، ومنع أي تعديل دستوري يخصصها، طبقا لنص المادة 212 من التعديل الدستوري لعام 2016¹، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري 2020.

ثانيا- وجود خلاف حول النص المراد الدستوري المراد تفسيره:

إن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير نص في الدستور سببه وجود غموض أو لبس في هذا النص، هذا الغموض يؤدي إلى وجود تفسيرات متباينة قد تؤدي إلى وجود خلاف بين جهات معينة وبالتالي السؤال المطروح هل يشترط وجود خلاف حول تفسير الدستور حتى يتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية؟

وهنا ظهر رأيين متناقضين تماما في اعتبار أن وجود الخلاف في فهم مضمون النص الدستوري أمر ضروري ولازم لتحريك الدعوى التفسيرية، وبين من يرى أن النصوص الدستورية قابلة للتفسير مهما كانت واضحة ومتفق عليها لأن الوضوح يبقى دائما أمر نسبي فيما يظهر واضحا جليا مفهوما لدى البعض، فقد يعتبره البعض الآخر غير واضح أو يحتمل عدة معاني.

ثالثا - دواعي الإخطار:

يقصد به أن النص المخطر لأجله لا بد أن تكون له أهمية تتوقف على معرفة معناه الحقيقي الذي قصد به المشرع لحسن سير السلطات الدستورية، وبالتالي الصالح العام.

(1)- مياسه بلطرش، "ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارب وفقا للتعديل الدستوري لعام 2016". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر)، 2018، ص 7.

فإذا كان المشرع قد منح الجهات السابق ذكرها (رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة كذلك 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة) حسب المادة 193 للتعديل الدستوري 2020 حق الإخطار بشأن حكم أو عدة احكام دستورية، فهذا يعكس مكانة النص محل الإخطار، فالإخطار لا ينصب إلا على النصوص التي يتوقف على توضيحها ضمان السير الحسن لممارسة تلك الجهات لصلاحياتها.

والمقصود هنا أن يكون النص المراد تفسيره ذو أهمية، أي لا يكفي لتفسيره أن يثير خلافا في التطبيق فقط، وإنما يجب أن يتوفر شرطا آخر وهو الأهمية الجوهرية للنص، مما يتطلب توحيد تفسيره¹.

إذا فالأهمية تتحدد بالنظر الى طبيعة الحقوق التي ينظمها النص الدستوري، ووزن المصالح المرتبطة به، فلا تكون آثارها غير مؤثرة، ولا يكون تطبيقها منحصرا في دائرة ضيقة، بل يجب أن يكون لها دور في تشكيل العلاقات الاجتماعية التي تنظم موضوعها، وهذا ما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الدستوري، إلا أنه تم ضبطها لضمان التوصل إلى تفسير نزيه، حيث سيتم الإحاطة بهذه الضوابط في المطلب الموالي.

(1) - لاميه حمامة، وريدة جندلي، " اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020". مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2022، ص. 1894.

المطلب الثاني

ضبط العمل التفسيري للقاضي الدستوري

تمر دراسة الدعوى التفسيرية في أروقة المحكمة الدستورية من لحظة وضعها من قبل الجهات المخولة دستورياً، إلى غاية الفصل فيها بعدة مراحل فبعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية السابقة لقبول الدعوى، يأتي دور القاضي الدستوري لإصدار رأيه أو قراره، مستعينا بمجموعه من الوسائل الداخلية أو الخارجية تضمن سلامة القرار المتخذ، وتعكس إرادة المشرع.

ولتعزيز نزاهة وشفافية هذا القرار أو الرأي يفرض على القاضي الدستوري مجموعة من القواعد الذاتية، وهي مجموعة من القيود تحكم عمل القاضي الدستوري، منها ضوابط تتعلق بعمل القاضي سيتم التطرق لها في الفرع الأول، وأخرى تتعلق بالوسائل الواجب إتباعها في عملية التفسير سنتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضوابط القضائية الذاتية المتعلقة بالقاضي الدستوري

إضافة إلى الشروط التي تم تناولها هناك ضوابط يتوجب على المحكمة الدستورية إتباعها عند تفسير قواعد الدستور، لما تقتضيه مبادئ العدل وحياديه القضاء، فهي ضوابط ذاتية متعلقة بشخص القاضي الدستوري يطبقها عند النظر في طلب تفسير نص والبت فيه، لذا يجب على القاضي الدستوري مراعاة ما يلي:

1- يجب أن تكون عملية تفسير الدستور مقرونة بعدم المساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع كتلك التي نظمها المؤسس الدستوري ضمن الباب الأول من الفصل الأول من الدستور، والمتعلقة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري (المادتين 1 و6). والفصل الثاني المتعلق بالشعب (المادتين 7 و12)، والفصل الثالث المعنون بالدولة (المادتين 13 و33)، الحقوق

الأساسية والحريات العامة والواجبات (المادتين 83 و34)، و تنظيم السلطات المادة (96،84) من الدستور .

2- عدم تقديم طلب تفسير بمناسبة منازعه مطروحة أمام القضاء، لأن ذلك يعد نزاع للخصومة من قاضيها الطبيعي ومنع الخصوم من الدفاع، لذا فعلى المحكمة أن تمتنع عن التفسير تحقيقا للعدالة، وعدم إعطاء سبق الرأي في موضوع الدعوى.

3 - أن يكون التفسير منسجما مع إرادة محرري الدستور، وضمن التوجه السياسي الخاص بالنظام من أجل تجنب المساس بروح الدستور أو نصوصه وبالتالي إقرار ما يعرف بحالة ركود الدستور¹.

4- تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا بحيث لا يفسر أي نص فيها بمعزل عن نصوصه الأخرى، التوافق.

5- عدم مراقبة السلطة التقديرية للمشرع، إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات إذ يحدد الدستور مسبقا اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث، ويلزمها باحترام حدود تلك الاختصاصات، وبالتالي يمنعها من ممارسة اختصاص سلطة أخرى فلا يحق للقاضي الدستوري أن يراقب أهداف التشريع أو ملائمة التشريع أو حتى دوافعه.

6- الالتزام بحدود النص المراد تفسيره وإلا أصبح خلق نص جديد، وهنا نكون قد خلقنا نص جديد بدل من تعديل أو تفسير قاعدة أو حكم دستوري.

6 - الالتزام بحدود النص المراد تفسيره، والاقتصار على الخلاف المثار في النص لتوضيح إرادة المشرع منه.

(1) - سليمة قزلان، "تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الأخير 2020". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 01، تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، 2020، ص 283.

7- إتباع المناهج العلمية المتطورة في مجال التفسير بغية تحقيق أهداف فلسفه التفسير وهي الوصول الى روح النص.

8- عدم وجود تفسير قضائي مستقر للنص الدستوري، ويتمثل في وجوب حرص القاضي على عدم الخوض في تفسير نص دستوري قد تم تفسيره من قبل، واستقر على تفسير موحد له بحيث يتكون من العرف القضائي، فالفقهاء يرون أن وجود هذا النوع من التفسير و التزام مؤسسات الدولة به وعدم مخالفته حيث يحتم على المفسر اعتباره عرفاً دستورياً مفسراً للنص الدستوري الغامض، بحيث يكون مصدر من مصادر القانون الدستوري، يستطيع طالب التفسير الرجوع إليه لكي يستنبط إرادة المشرع عوضاً عن اللجوء للهيئات القضائية طلباً للتفسير والخوض في إجراءات لا داعي منها قد تطيل زمن القضية¹، ويؤثر على الهيئة القضائية ككل.

وهنا يجب التمييز بين التفسير الصادر من القضاء العادي، وهو أن يلتزم به طرفي النزاع فقط، وبين التفسير القضائي لحكم دستوري وهو يحوز الحجية المطلقة ويصبح ملزم للجميع غير قابل للتغيير.

8- عدم تحميل النص الدستوري ما لا يحتمل: أي على القاضي الدستوري أن يلتزم عند تفسيره بالمعنى الذي يتبادر إليه من الألفاظ والعبارات، بحيث لا يجوز له الخروج عن حدود هذه المعاني أو يتجاوز عبارات النص الصريحة، فالمتعارف عليه لا مكان للاجتهاد في النصوص الواضحة صريحة الدلالة قطعية الأحكام.

9- التقيد بقاعدة النص الدستوري الناسخ والنص الدستوري المنسوخ: تفرض هذه القاعدة على القاضي الدستوري عند قيامه بتفسير النصوص الدستورية أن يتأكد من الإطار الذي يحكم تنفيذ النص، فأحياناً يرتبط تنفيذ النص بوجود حالة واقعية أو إجرائية لا ينفذ إلا من خلالها، وقد يرتبط

(1) محمد بيطار، "الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة حلب (سوريا)، 2017/2018، ص.136.

أيضا بتوقيت زمني يصبح فيه تنفيذ النصوص في هذا التوقيت غير مجدي في كلتا الحاليتين، بحيث يحول النص أحكامه الى نص آخر ذو أحكام مختلفة، فيصبح بذلك النص الجديد ناسخ لما قبله (النص الخاضع للتفسير)، ويكون هذا الأمر عادة في تعديل الدستور أو في المواد الدستورية التي تتناول الأحكام الاستثنائية في المرحلة الانتقالية، فينص الدستور في هذه الوضعية على وجود بديل لأحكامه لفترة زمنية محددة¹.

10- الحكم الخاص يقيد العام: من أقدم الضوابط التي يتقيد بها القاضي عموماً، وهو الأمر نفسه في مجال تفسير النص الدستوري، حيث إذا كان النص متضمن على لفظ عام فيشير الى أن الحكم المقرر يسري على جميع الحالات المشابهة له، إلا إذا كانت هذه الحالات تحتوي على أحكام خاصة، وعليه يجب حمل اللفظ على عمومته وإثبات الحكم لجميع ما يشابهه من الحالات، ما لم يكن هناك دليل على تخصيص اللفظ على عمومته، وما يمكن قوله في هذه الحالة أن الحكم الخاص يلغي الحكم العام، وبهذا على القضاء الدستوري أن يلتزم في تفسيره بهذه القاعدة سواء كان صدور الحكم العام قبل الخاص أو أصدر في نفس الوقت².

ومما سبق يتبين لنا أن حرية القاضي الدستوري ليست مطلقة عند قيامه بالتفسير، حيث تخضع هذه الحرية للعديد من القيود يصدر البعض منها عن القاضي نفسه (ضوابط ذاتية)، بينما الأخرى خارجية، فتوجهات الرأي العام بالنظر الى السياسة والقضاء تشكل قيوداً خارجياً على السلطة المطلقة للقاضي الدستوري في التفسير.

كما يمكن القول أن هناك ضوابط قبلية تسبق دعوى التفسير والتي لا تقوم عملية التفسير بدونها وأخرى وقتية تعرض على القاضي عند قيامه بعملية التفسير، والتقيد بها يعتبر أولى

(1) - سعد محمد عقيلة، "ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر أو غير مباشر". الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، مملكة البحرين، المنظم مابين 17_20 فبراير، 2013. نقلاً عن احمد نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص.49.

(2) - محمد فوزي النويجي، المرجع السابق، ص. 43.

خطوات الوصول الى حكم تفسيري سليم يحقق غايته ويضمن نزاهة و شفافية السلطة القضائية و ما يساعده على ذلك الاستعانة بمجموعة من الوسائل سيتم التطرق إليها في الفرع الموالي

الفرع الثاني: الوسائل المتبعة للتفسير الدستوري

تعرف وسائل التفسير على أنها تلك التقنيات، أو الطرق، أو الآليات التي يعتمد عليها، أو يستعين بها المفسر للتخلص من الإبهام، والغموض الذي يعتري النص الدستوري وتوضيح القصد من إنشائه، وهي عبارة عن وسائل داخلية وأخرى خارجية.

أولاً: وسائل التفسير الداخلي:

هي تلك الوسائل التي تستند على تحليل النص الدستوري الغامض وبيان معناه دون اللجوء الى أية أدلة خارجة عن نصوصه، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أ- التفسير المنطقي (المدلول اللفظي): ويراد به اللجوء إلى مدلول الألفاظ للكشف عن المفردات الغامضة التي قد ترد في نص من نصوص الدستور، فيتم بيان ذلك بالبحث عن المدلول الاصطلاحي للمفردة الغامضة، فإن لم يوجد لها معنى اصطلاحى في علم القانون يتم البحث عن مدلولها اللفظي في علم اللغة¹.

فالنصوص القانونية هي نصوص لغوية في المقام الأول، وتتناول قواعد وأصول ومبادئ صياغة، فتفسير النصوص القانونية، يمثل في ذات الوقت تناولا لأصول وقواعد ومبادئ اللغة ، والتي انتهت الى تقسيمات محددة للألفاظ يرجع إليها لاستنباط الاحكام من النصوص، كأن ينقسم اللفظ باعتبار وضعه إلى خاص وعام مشترك ، وباعتبار وضوحه معناه إلى ظاهر،

(1)- محمد زيد حمزه موسى، محاضرات في القانون الدستوري، موجهه لطلبة قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة المستقبل،

ومفسر ومحكم وخفي، ومشكل ومجمل ومتشابه، وباعتبار كيفية دلالة على معناه الى دال بالعبارة ودال بالإشارة ودال بالفحوى، ودال بالاقضاء¹.

يؤكد الفقه الدستوري على أهمية الألفاظ التي صيغت بها نصوص الدستور وأنه من القواعد المبدئية التي يتعين مراعاتها في تفسير الدستور، كل كلمة في النص لا يجوز عزلها عن سياقها، ولا إعطاؤها معنى يناقض دلالتها الواضحة، ولا اعتبارها كلمة زائدة لا قيمة لها، وأن الكلمة التي لا يشوبها الغموض تفسر على ضوء معناها الطبيعي مع مراعاة أن الكلمة الواحدة التي تتعدد في الدستور ينبغي فهمها على أنها ذاتها في كل مواقعها، وأن معناها واحد في كل استعمالاتها².

ب الاستنتاج باستخدام القياس: هو أخذ حكم الأصل الى الفرع لاتحاد العله فيما بينهما، والقياس على ثلاثة انواع:

ب_1_ القياسي العادي: ويراد به إلحاق حكم حاله منصوص عليها بحاله لم يرد بها نص لاتحاد العلة بين الحالتين.

ب_2_ الاستنتاج من باب أولى: هو ثبوت حكم حاله منصوص عليها لحاله غير منصوص عليها لتوافر علة الحكم في الحالة الثانية أكثر من الحالة أولى.

ب_3_ الاستنتاج بمفهوم المخالفة: هو إلحاق عكس الحكم الوارد في النص بالحالة غير المنصوص عليها، لانتفاء شرط أو سقوط قيد في هذه الحالة غير المنصوص عليها³.

(1)- جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص. 164.

(2)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3)- عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، (الكتاب السنوي للمجلس الدستوري)، المجلد 06، لبنان، 2012، ص، 195، تاريخ الاطلاع: 2024/04/06، التاسعة صباحا،

ج- الاستنتاج بتنسيق النصوص: ويراد به تفسير نصوص الدستور بعضها للبعض الآخر، ويعتمد الاستنتاج طريقة تنسيق النصوص على المعنى الكلي للنص لا على المفردة الواردة فيه، إذا فطريقه الاستنتاج تعتمد على قدرة القاضي الدستوري على تظهيرها ما هو ضمني وغير صريح في الدستور، وذلك في إطار الصلاحيات المعطاة له، واستخلاص القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ التي استنبطها المجلس الدستوري، ومنحها قيمة دستورية رغم أنه لم يكن منصوصاً على هذا المبدأ صراحة في دستور 1996 قبل تعديله سنة 2016.

استنتج المجلس الدستوري لأول مرة مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وذلك في ظل دستور 1989 الذي لم يكن ينص صراحة على هذا المبدأ. واعتبر المجلس في قرار له يتعلق بمراقبة مطابقة القانون الأساسي للنائب للدستور، بأن تخويل النائب مهاماً مؤقتة، كأن يتابع فردياً المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين، والتنظيمات، وممارسة الرقابة الشعبية، يتجاوز إطار صلاحياته الدستورية. وقد أسس المجلس اتجاهه هذا على أنه "ونظراً لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليه الشعب في 23 فبراير سنة 1989 يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز وأضاف المجلس في ذات القرار بأن" مبدأ الفصل من السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور"¹.

أكد المجلس الدستوري توجهه هذا في استنباط مبدأ الفصل بين السلطات من الدستور في رأي له سنة 2001 بمناسبة مراقبته لدى مطابقة القوانين الأساسية للقانون الأساسي للقضاء حيث اعتبر المجلس أن المؤسس الدستوري تكريماً لمبدأ الفصل بين السلطات خول للمشرع

(1) - قرار رقم: 89/2، المؤرخ في: 3/ 8 / 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب (الجريدة الرسمية رقم: 37، لسنة 1989).

صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور، دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية.

وأضاف المجلس " واعتبارا أنه إذا كان المشرع ملزما بالاستناد إلى الدستور وعند الاقتضاء إلى النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع النص المصادق عليه، فإنه بالمقابل لا يمكنه الاستناد إلى نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية¹. وانتهى المجلس في هذا الرأي انه وباعتبار النتيجة، فإن المشرع حين استند في مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار للمراسيم المذكورة أعلاه، يكون قد خالف مبدأي الفصل بين السلطات، والتوزيع الدستوري المجالات الاختصاص².

ثانيا: وسائل التفسير الخارجية:

يقصد بطرق التفسير الخارجية مجموعة الوثائق، والحجج، والأدلة الخارجة عن النص القانوني حيث يلجأ إليها القاضي للوقوف على الإرادة الحقيقية للمشرع وتتمثل في:

1 _ حكمة التشريع وغايته: لكل تشريع غاية يقصدها المشرع من وضعه، والقانون الدستوري باعتباره التشريع الأعلى في الدولة، له مقاصد معينة من خلالها يحدد المشرع الدستوري الفكرة السائدة في الدولة.

فالمقصود من الحكمة التشريعية من النص، هي الغاية التي يتوخاها المشرع من النص والمصالح والأهداف التي يستهدفها المشرع من وضعه، ومعرفة هذه المصالح من أهم ما يستعان به في فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، ويجب على جهة التفسير مراعاة أن يكون البحث عن الحكمة التشريعية وقت تفسيرها للنص، وليس وسيله في الوقت الذي وضع فيه إن

(1)- كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 44.

(2)- راي رقم: 04/02، المؤرخ في: 2004/08/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري (الجريدة الرسمية رقم: 57، لسنة 2004).

كان قديماً بحيث يتلاءم مضمون التفسير مع ما طرأ من تغيرات على الظروف الحياتية التي وضعت من أجلها تلك النصوص¹.

2- الأعمال التحضيرية: ويقصد بها كل ما سبق نفاذ الدستور مثل المناقشات التي تجريها المجالس التشريعية لمشروع الدستور أو المناقشات والبحوث، والدورات والآراء التي يقدمها الفقهاء والباحثين المتخصصين في القانون الدستوري، فالأعمال المناقشات التحضيرية تساعد القائم بالتفسير بالوقوف على المعنى الحقيقي للنص الغامض في الدستور عند الرجوع إليها والبحث فيها².

ذلك أن الأعمال التحضيرية للقانون التي سبقت إصدار النص أو عاصرته من شأنها إلقاء الضوء على أحكامه عند إعماله بعد صدوره، فقد يستخلص منها بيان التوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده، والمسائل التي استهدف علاجها³.

3_ المصادر التاريخية: هي الأصول الدستورية التي يستمد منها الدستور موضوعه وأحكامه، ومن الممكن أن تكون الدساتير السابقة للدستور الجديد مصدر تاريخي له، كما يسهم في استجلاء إرادة المشرع للاطلاع على النصوص السابقة المنظمة لذات الموضوع وكذلك المصدر التاريخي، أو الأجنبي إن وجدا، إذ من شأنها بيان التطور الزمني.

4_ الاعتبارات العلمية في تفسير نصوص الدستور: الأصل أن المنازعات التي تعرض على القضاء كثيرة متنوعة يصعب على التشريعات أياً كانت وفرتها أن تحيط بحلولها إحاطة دقيقة كاملة فكثيراً ما لا يجد القاضي النص القاطع الواضح الذي يحسمها وبين حكم القانون فيها،

(1)- جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص.17.

(2)- محمد زيد حمزة موسى، المرجع السابق، ص. 5.

(3)- جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص. 178.

مما يتوجب على القاضي في أدائه لمهمته بالبحث عن القواعد القانونية وتفسيرها تمهيدا لتطبيقها على النزاع المعروض أمامها¹.

هذا هو المبدأ العام، غير أن الاعتبارات العملية في إطار القضاء الدستوري تتخذ صورا عديدة، وتكتسب أهمية كبيرة تفوق الأهمية التي تحظى بها هذه الاعتبارات في فروع القانون الأخرى، لاسيما في الروابط الخاضعة للقانون الخاص. ويرجع السبب في ذلك الى طبيعة المهمة المناطة الى القضاء الدستوري، والتي تتمثل في رقابة دستورية القوانين واللوائح، وتفسير الدستور كما هو الحال في الولايات المتحدة وألمانيا، والعراق.

(1)- جابر محمد حجي، المرجع السابق، ص. 178.

خلاصة الفصل الاول

تبين لنا من خلال ما تقدم أن عملية التفسير الدستوري عملية معقدة تهدف إلى إزالة الغموض واستكمال النقائص والتخلص من الإبهام الذي يعتري النص الدستوري، لهذا أنط المشرع بصريح العبارة للمحكمة الدستورية مهمة تفسير النصوص الدستورية وهذا ما أقرته المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

حيث ينصب التفسير على حكم أو عدة أحكام دستورية بعد الاخطار بشأنه من قبل الجهات المحددة قانونا في المادة 193 من ذات التعديل، على أن يكون هذا الحكم على القدر الكافي من الأهمية.

إن إعمال آلية التفسير الدستوري تستوجب إتباع قواعد إجرائية خاصة سطرته المحكمة الدستورية بمناسبة تنظيمها لاختصاصها، بعد تحقق الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم طلب التفسير، تأتي مرحلة المداولة التي تباشرها المحكمة الدستورية لإصدار قراراتها وآرائها، ولكن هاته العملية تخضع لضوابط تفرض على القاضي الدستوري، حيث تعود للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في طريقة البحث والتنقيب عن طريق اتخاذ جميع الوسائل التي تساعد في شرح مرامي واضعي الدستور.

الفصل الثاني

نطاق صلاحية المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري

نصت بعض الدساتير على منح القضاء الدستوري سلطة تفسير النصوص الدستورية، وعلى غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة كفرنسا قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح هذه الصلاحية للمحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري 2020 باعتبارها ضرورة، بعد أن مارسها المجلس الدستوري في أكثر من مرة رغم أنه لم تكن له الولاية المباشرة للقيام بالتفسير.

وانطلاقاً من نص المادة 192 من ذات التعديل أنتجت آلية جديدة للتفسير الدستوري تعكس توجه مغاير للنصوص الدستورية السابقة في مجال التفسير، باستحداث هيئة دستورية قد تكون موازية أو بديلة للمجلس الدستوري، تتمتع باستقلالية في تفسير القواعد الدستورية وهو ما ينسجم مع طبيعتها، وبالتالي أصبح للمحكمة الدستورية بناءً على طلب من إحدى الجهات المحددة قانوناً في الدستور إزالة أي لبس أو غموض يعتري النص الدستوري. كما يمكن لها أن تمارس هذا الاختصاص تمهيداً لقراراتها بشأن مطابقة مادة دستورية مطروحة أمامها.

حرصاً من القاضي على إنقاذ النص المعيب المطروح أمامه، وبدل الإعلان عن عدم مطابقته وإعدامه، قد يسلك القاضي الدستوري مسلكاً وسطاً يبقى على النص المعيب وفق شروطاً، حيث أطلق على هذا النوع من الاجتهادات القضائية بالتحفظات الدستورية التفسيرية.

بالرغم من أن هذه التفسيرات باختلاف آلياتها صادرة عن نفس الجهة، إلا أن المشرع لم يكسبها ذات الحجية، ويظهر ذلك من خلال اختلاف حجية القرارات والآراء الصادرة بشأنها، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا الفصل بدراسة أساليب التفسير الموكلة للمحكمة

الدستورية والآثار المترتبة عنها في المبحث الأول، وبيان تقنية التحفظات الدستورية التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية في علها التفسيري، وإشكالات تنفيذها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

أنواع التفسير الدستوري

نظرا لأهمية التفسير الدستوري، يفرد الدستور بتوضيح كيفية سير عملية تفسير النص الدستوري، فهو الحل الأمثل لضمان تطبيق سوي وسليم لنصوص الدستور وأحكامه.

وتكريسا لدستور يتكيف مع الأوضاع، وجب تعزيزه بآليات فعالة كفيلة بضمان حمايته على مستوى مختلف المستويات ومن قبل الجميع، حيث أقرت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس آلية التفسير المباشر لأحكام الدستور وإسنادها للمحكمة الدستورية باعتبارها الجهة الوحيدة المكلفة بالتفسير الدستوري، وهو ما يمكن اعتباره تفسيرا أصيلا نابعا من السلطة المخولة والمؤهلة لذلك، فلا يمكن الاعتراض عليه، وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول.

كما تقوم المحكمة الدستورية بتفسير النص القانوني بمناسبة مراقبتها لمدى دستورية النص المعروف عليها باعتبارها الهيئة المكلفة برقابة دستورية النصوص القانونية، حفاظا على سمو الدستور، وفي هذا الإطار سبق للمجلس الدستوري أن قدم عدة تفسيرات والتي قد تستفيد منها المحكمة الدستورية في عملها، وهو ما يعرف بالتفسير التبعي والذي سنفصله في المطلب الثاني، حيث تصدر المحكمة الدستورية اجتهادات قضائية بمناسبة تفسيرها على شكل قرارات وآراء، التي تشكل ركيزة لتوحيد مفاهيم الدستور وأحكامه، باعتبارها سوابق قضائية ومبادئ ملزمة للكافة.

المطلب الأول

آلية التفسير المستقل لأحكام الدستور

قبل التعديل الدستوري 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أي حكم يتعلق بالتفسير المباشر للدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى للمجلس الدستوري نفسه، إلا أنه أصدر مذكرة تفسيرية بناء على طلب من رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من الدستور 1996 والتي تم التطرق إليها سابقا إلا أنه لم يتم بيان الأساس القانوني الذي تم الاعتماد عليه.

ولكن المشرع الدستوري تدارك ذلك بالتعديل الدستوري 2020 الذي منح المحكمة الدستورية صلاحية تفسير الأحكام الدستورية وفق المادة 92/ 02 للجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يطلق عليه بالتفسير المستقل والمباشر، كما يطلق عليه كذلك بالتفسير الرسمي¹، في مقابله التفسير الغير رسمي والذي يكون نتاج لاجتهاد الباحثين والمختصين.

حيث سنفصل خلال هذا المطلب في الفرع الأول المقصود من التفسير الأصلي والتطرق إلى تطبيقاته بشأنه، ثم سنتناول في الفرع الثاني مدى حجية القرارات الصادرة بشأنه.

الفرع الأول: المقصود بالتفسير الأصلي لأحكام الدستور وتطبيقاته في الاجتهاد الدستوري

تختص المحاكم الدستورية بالتفسير المستقل للنصوص الدستورية ويكون التفسير بنص صريحا من الدستور، أو يحيل في تقريره لقانون المحكمة الدستورية، ويفصل القاضي الدستوري في تفسير الأحكام محل الإخطار بموجب آراء والتي كانت لها نفس الحجية للقرار

(1) - زهيرة قزداري، زهية عيسى، "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسيره نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر)، 2021، ص.30.

سابقا في ظل المجلس الدستوري، إلا أن المؤسس سكت بخصوص حجية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية.

أولاً: المقصود بالتفسير المستقل لأحكام الدستور

التفسير الأصلي يقصد به مجموعة الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية عند نظرها في تعديل دستوري ما، ويطلق عليه بالتفسير المباشر، وهو مختلف عن التفسير الخاصة بالنصوص الدستورية التي تقرها المحكمة الدستورية لإزالة الغموض، إذا فهذا الاختصاص إختصاصا أصليا نابعا من الدستور نفسه، ويقصد به ما يقرره القضاء الدستوري من رأي أو حكم في طلب مباشر لتفسير نص الدستور¹.

وسميت بالولاية المباشرة، بحكم موضوع الطلب حيث يبتغي الطاعن من ورائه تفسير النص الدستوري الغامض، إذ ينفرد بهذا الاختصاص القضاء الدستوري دون غيره فيمنع على محاكم الدرجات الأخرى التطرق لهذا الطلب.

فالمحكمة الدستورية تستند في اختصاصها التفسيري لأحكام الدستور للنص الدستوري ذاته باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة، و بوصفها مخرجا للخلافات حول تفسير الدستور إذ يشكل تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية إحدى مهامها ويجعل منها أيضا امتدادا ومساعدة للسلطة التأسيسية الفرعية المتخصصة بتعديل الدستور².

كما أن ما يستلزم تدخل الدستور لتحديد الجهة المنوطة بممارسة الاختصاص التفسيري يقف وراءه اعتبار رئيس مؤداه أن مقتضيات تطبيق ونفاذ نصوص الدستور عملية مركب ومستمرة وتتدخل فيها عدة أطراف و جهات، ومن ثم يقتضي الأمر رفع الطلب مباشر بناءا على سند دستوري صريح ومباشر، لغرض تفسير نصوص الدستور الغامضة التي تحتاج

(1)- محمد حموده، المرجع السابق، ص.68.

(2)- سليمة قزلان، المرجع السابق، ص.287.

الى فك ذلك الغموض، أو في حالة وجود فراغ أو سكوت النص الدستوري عن طريق مسالة أو موضوع مما يجب أن يدخل ضمن مجال تدخل المؤسس الدستوري¹.

السبب الرئيسي لجعل التفسير مقترن بالمحكمة الدستورية باعتبارها أكثر الجهات تطبيقاً للدستور، تمهيدا لإصدار قراراتها بشأن مدى دستورية النصوص القانونية واللوائح، و يمنحها حجية مطلقة وملزمة لجميع و لكافة سلطات الدولة، سيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات العامة، التي لا تقبل المساس بأصلها وجوهرها، ولا حتى بتوسعاتها إلا ضمن ما يتماشى مع روح الدستور و هدفه، و بصفتها المصدر الوحيد في عملية التفسير تلك على نحو لا يجوز مخالفته على أساس أن القواعد والأحكام الدستورية ومهما بلغت من دقة لا يمكن أن تشمل جميع جوانب الحياة العملية المتطورة²، إذ استحدث التعديل الدستوري 2020، آلية التفسير المستقل في المادتين 192 و 193 على أن يكون قيد الطلب التفسير بالشروط التالية :

1- يتبين من الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 أن طلب التفسير الأصلي ينصب على أحكام الدستور فقط، والذي سبق التطرق إليها ومن ثم استبعاد أي نص غير وارد في الوثيقة الدستورية، وهذا يعني أن الدستور أخذ بالمعيار الشكلي في تحديد النصوص القابلة للتفسير.

وبما أن التفسير يمكن أن يكون تشريعي، أو فقهي، أو قضائي فإن المحكمة الدستورية بالرغم من عدم احتواء تشكيلتها على ممثلي السلطة التشريعية، فإن بما تملكه من كفاءات وخبرات في تشكيلتها (خليط من القضاة وأساتذة القانون العام) يؤهلها بأن تستفيد من آليات التفسيريين القضاة، والفقهي وهي من الايجابيات التي يمكن تثمينها في تنوع التشكيلة وثرائها.

تعود صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور الى كل من رئيس الجمهور أو رئيس غرفتي البرلمان أو من الوزير الاول أو الرئيس الحكومة، كما يمكن

(1)- شوقي يعيش تمام، أحلام حراش، المرجع السابق، ص.39.

(2)- سليمة قزلان، المرجع السابق، ص.287.

اخطارها من 40 نائبا و25 عضو في المجلس الامة، فهي نفسي الجهات المخولة لها بإخطار المحكمة الدستورية في الرقابة أثناء الاخطار غير المباشر ومن خلال هذه التشكيلة يتضح لنا.

أ- تغلب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

وهو أمر في غاية الأهمية، ومن الضروري بما كان تثمينه، لأنه يعكس الفلسفة الدستورية الجديدة التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري ابتداء من التعديل الدستوري 2020، أين اعترفت بجملة من السلطات والاختصاصات الدستورية الهائلة للمحكمة الدستورية لأول مرة مقارنة بالدساتير السابقة، أين كانت السلطة التنفيذية تتغلب على نظيرتها التشريعية بل وتهيمن على مجمل النظام السياسي الجزائري¹.

ب- إستبعاد جهات السلطة القضائية:

باستقراء نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، لا نجد أي أثر لأي جهة تمثل السلطة القضائية و لو بصفة غير مباشرة على خلاف السلطتين التنفيذية والتشريعية².

من المعلوم أن السلطة القضائية لا يوجد من يقودها، على خلاف السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا من خلال إمكانية اعتبار "شخص الرئيس الأول للمحكمة العليا" نائب رئيس مجلس الأعلى للقضاء، وبالرغم من أن النص الدستوري يعتبر شخص رئيس الجمهورية رئيسا لهذه المجلس إلا أننا لا نتصور أن يمثل رئيس الجمهورية السلطة القضائية وهو في ذات الوقت ممثلا للسلطة التنفيذية لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن

(1)- دريد كمال، "دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي بن

مهدي، ام البواقي (الجزائر)، 2023، ص.1774.

(2)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

القاعدة تحول دون تمثيل سلطتين مختلفتين من الشخص واحد، لا سيما أن أثير خلاف بين هاتين السلطتين، هو أمر ممكن الوقوع¹.

فريئس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء شكليا فقط بحيث خوله النص الدستوري إياه، مع إمكانية تكليف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء لرئاسة المجلس لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية الاطلاع بكل هاته المهام الدستورية في ممارسة العملية والتي تقول حقيقة لشخص الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يمكن اعتباره ممثلا حقيقيا للسلطة القضائية، فالتفويض هنا لا يعدو إلا أن يكون في شكل تفويض إداريا للاختصاص².

ج- إستبعاد التحرك التلقائي للمحكمة:

تعد إثارة العملية التفسيرية بناء على الإخطار أمر جد منطقي لأن المسألة تتعلق بغموض النص أو بعض النصوص الدستورية التي قد تحتل من تأويلات وتفسيرات وبالتالي تكون وجهة نظر المحكمة الدستورية حكما دستوريا محايدا، ومختصا للنظر في مثل هذه الحالات، لأنه لا يتصور أن تتحرك المحكمة تلقائيا بخصوص هذا الوجه إلا من أصحاب المنازعة الذين صار بينهم اختلافا بصدد تفسير نص دستوري، أو عجز عن تطبيقه بسبب ما يكتفنه من غموض حال دون ذلك.

ولكن هناك تساؤل قد يثار في حال اختلاف السلطات الدستورية حول تفسير حكم أو عده أحكام دستورية يفرض عدم إخطارها من قبل الجهات المحددة قانونا، فلا يعقل أن تبقى المحكمة الدستورية موضع المتفرج السلبي أمام ظهور اختلاف بين السلطات، قد يتحول الى نزاعا يمكن وصفه بالخطير والذي قد يصل الى حد الانسداد الذي يعرقل السير الحسن للمؤسسة الدستورية للدولة ويصبح أمر تحركها واجبا أخلاقيا قبل أن يكون دستوريا، وبالتالي

(1) - لامية حمامة، وريدة جندلي، المرجع السابق، ص. 1878.

(2) - لمزيد من الشرح ينظر، دريد كمال، المرجع السابق، ص. 1775.

لابد من إعادة النظر في النص الدستوري بتمكين المحكمة الدستورية من التحرك التلقائي وبقوة القانون¹.

3- مضمون الطلب:

لم يشر النص الدستوري الجزائري إلى مضمون الطلب، خلافا لبعض الدساتير إذ يتعين أن يبين في طلب التفسير مثلا: أمام المحكمة الدستورية الفلسطينية والمصرية في النص التشريعي المطلوب تفسيره، مدى أهميته التي تستدعي تحقيق الوحدة في تطبيقه، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ويعد الشرط الأخير من أهم شروط تقديم طلب التفسير والذي يقصد به ضرورة وجود منازعة سابقة على التفسير الدستوري التي قد تدور بين المؤسسات الدستورية.

ثانيا: نماذج تطبيقية للاختصاص التفسيري الأصلي التابع للمحكمة الدستورية:

تطرقنا لآلية التفسير الأصلي المباشر الذي تم إدراجه ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري 2020، وسنحاول التطرق الى بعض التفسيرات التي تم تبنيها من قبل المحكمة الدستورية والتي كان آخرها:

* التفسير المتعلق بالمادة 195 الفقرة الأولى، المادة 141 من الدستور بموجب إخطار 46 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية حيث تم رفع طلب تفسير حول عبارته الحكم التنظيمي الوارد في مادتين 195 و 141 من الدستور، حيث جاء في طلب التفسير أن المعنى التنظيمي يثير التساؤل.

فأبدت المحكمة الدستورية رأيها بهذا الشأن وفصلت في الموضوع، بأنه يقصد بعبارة التنظيمات الواردة في نص المادة 190 الفقرة الثالثة، وعبارة الحكم التنظيمي الواردة في نص المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور: النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا للأحكام المادة 141 (الفقرة الأولى) من الدستور، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستوري

(1) - دريد كمال، المرجع السابق، ص. 1775.

والدفع بعدم الدستورية زياده على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الاداري في حالات أخرى، بينما تخضع الاحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الاداري¹.

* كما تم الإخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني لغرض تفسير حكم دستوري بشأن نص المادة 127 من الدستور، و التي تتناول مسؤولية النائب أو عضو مجلس الأمة أمام زملائه ، وبما أن هذا الحكم لم يثر خلافا حول مضمونه وإجراءاته، وبعد الاطلاع عليه وعلى الأسباب، أقرت المحكمة الدستورية على أن مقتضيات المادة 127 لا تثير أي لبس في مضمونها فيما يتعلق بمسؤولية النائب أمام زملائه، الذين يمكنهم تجريده من عهده أو إقصائه².

إلا أن التساؤل المطروح حول هاته الآراء هو ومدى حجيتها، ومدى التزام الجهات المخاطبة به، وهذا ما سيتم التوضيح بشأنه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل

بالرجوع الى نص المادة 186 من تعديل الدستور 2016³، والتي تنص على صلاحية المجلس الدستوري في الفصل في الدستورية النصوص المعروضة عليه (المعاهدات، القوانين، لتنظيمات، القوانين العضوية، النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان)، وإصداره بشأن كل منهما يتضح أن إرادة المؤسس الدستوري لم تتصرف الى تمييز الرأي والقرار من حيث القوى الإلزامية، بل إنه يعترف إلا بالرأي لخلو المواد الدستورية المتضمنة صلاحيات

(1)- رأي رقم: 24/01، المؤرخ في: 16 /01/ 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 الفقرة الاولى وفي المادة 141 من الدستور (الجريدة الرسمية رقم: 20 لسنة 2024).

(2)- رأي رقم 23/01، المؤرخ في: 2023/09/07، المتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، تاريخ الإطلاع: 2024/04/15، العاشرة ليلا، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية. <https://cour-constitutionnelle.dz>.

(3)- القانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم: 14 لسنة 2016).

المجلس الدستوري الرقابية في تعديل 2016 من عبارة "القرار" ¹، على خلاف تعديل دستور 2016، والدستور 1996 نجد من أحكام المادة 05/98 والمادة 02/192 من تعديل الدستور 2020 أضاف المشرع اختصاص التفسير المستقل بغرض تمييز طبيعة الأعمال الأخرى التي تصدر عن المحكمة الدستورية.

تصدر المحكمة الدستورية قرارا سواء في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة وتكتسي هذه القرارات حجية مطلقة، بينما تبدي بشأن مهامها بالتفسير الأصلي للأحكام الدستورية آراء، حيث نصت المادة 02/ 192: (يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها).

حيث تبين أن المحكمة الدستورية تفصل في طلب تفسير حكم أو أحكام الدستورية بموجب رأي طبقا للأحكام المنظمة لها في هذا الشأن وفقا للمادة 15 من القواعد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية، وهو إجراء قانوني ذا أهمية بالغة في الرجوع إلى أهل الاختصاص لأجل طلب التفسير لاسيما في حالة الخلاف حيث تساهم في تنوع تشكيلة المحكمة الدستورية ومؤهلات أعضائها في إزالة الغموض أو سد نقص أي حكم أو أحكام دستورية متى طلب منها ذلك.

يختلف الحال في هذه الصورة عن الصورة السابقة لحل الخلاف، إذ تجتمع الهيئة الدستورية في شكل المجلس لأنها تكون بصدد الإفتاء الدستوري لا غير، ويكون رأيها الأداة القانونية المثلى لمثل هذه الصورة دون سواها من الأعمال القانونية الأخرى، إلا إذا كان الإخطار بشأن التفسير المترتب على وجود خلافا بين السلطات الدستورية، فتطبق عليه الأحكام الإجرائية الخاصة بحل الخلافات ويتم الفصل في ذلك بموجب قرارا لا رأي².

(1)- حليلة بسعود، "الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري: بين الرأي والقرار". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد

13، العدد 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، 2020، ص.129.

(2)- كمال دريد، المرجع السابق، ص.1770.

أما بخصوص حجية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية بمناسبة التفسير الأصلي للأحكام الدستور فقد سكت المؤسس الدستوري حول تنظيم حجيته مما يثير التساؤل حول مدى قوة وإلزامية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية؟

حيث ذهب الباحثين في معرض مناقشتهم لحجية الأعمال الصادرة عن المحاكم الدستورية، أن الآراء تجد أساسها في ما جرى به العرف الدستوري من الاعتقاد بأن هذه القرارات الملزمة تنشأ عرفاً مكملًا لما سكت عن تنظيمه النص¹.

وهناك من ينظر أن أساس نشأة المحكمة الدستورية وطبيعة أهدافها التي تؤسس لحماية الحقوق والحريات تجعل من آرائها في التفسير المستقل لنصوص الدستور تتمتع بنفس الحجية والقوة التي تتمتع بها في الطعون الدستورية.

وباعتبار المحكمة الدستورية لها دور استشاري تصدر بشأنه آراء، حيث تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: (يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام)، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة كما يستشير رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية المحكمة الدستورية وجوباً، لكن غير ملزم بتطبيقه.

ومن ثم يمكن القول أن المؤسس الدستوري ما لم ينص على إلزامية الآراء باعتباره نوعاً من الاستشارة يكون غير ملزم التطبيق، وتتمثل في الاستشارة المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ومن ثم عدم تعميم الحكم على كافة الآراء ومع ذلك على المؤسسة الدستورية بيان أي الاستشارات تكون آراء المحكمة الدستورية ملزمة بشأنها ومتى تكون غير ملزمة².

ومن جهة أخرى يرى البعض أن مصدر الإلزام وحجية ما يصدر عن المحاكم الدستورية

(1)-لامية حمامة، وريدة جندي، المرجع السابق، ص. 1896.

(2)- نفس المرجع، ص. 1897.

سواء كانت قرارات أو آراء أو أحكام يكون مستتبها ممتدا من كل ما تقوم به من أعمال ومهام وقرارات تفسيرية صادرة عنها، وحياسة هذه القرارات صفة الزامية ينشأ عرف ويكمل ما سكت النص الدستوري الغامض عنه، من خلال توضيح معناه فيكون في هذه الحالة مقتصر على إيضاح وتحديد المعنى النص الدستوري بحيث لا ينشأ قاعدة قانونية جديدة ولا يخرج عن نطاق الدستور والقوانين الأخرى¹.

لذا لا ينبغي الانسياق وراء تجريد الرأي التفسيري من القيمة الإلزامية التي سبق أن أضافها الدستور والقانون العضوي والنظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية على ما يصدر عن المحكمة الدستورية من قرارات.

وطبقا للمبادئ العامة للقانون فإن القيمة القانونية للرأي ليست ملزمة كالقرار للجهة التي طلبت التفسير فإذا كان مبررا قانونا إلا أنه من الناحية المعنوية لا يمكن للجهة التي طلبت التفسير عدم الأخذ به وتجاهله، كون هذه الآراء تبقى متمتعة بالصفة الإلزامية باعتبارها ليست مجرد آراء فقهية وإنما هي آراء صادرة عن ذوي الاختصاص تتضمن حولا قانونية لأي غموض قد يعتري الحكم الدستوري أو نقص فيه وكونها صادرة عن مؤسسة سامية مستقلة بذاتها.

وفي ذات السياق نجد أن الدساتير باختلافها تفاوتت فيما بينها حول إثبات حجية التفسيرات الدستورية للمحاكم الدستورية، فقد اختارت بعض الدساتير النص صراحة على إثبات الحجية للأعمال التفسيرية للمحاكم الدستورية، واختار البعض الآخر عدم النص على حجية الأعمال التفسيرية للمحاكم الدستورية وتركت الأمر للقوانين التنظيمية، وعليه يبقى احتمال تنظيم قانون المحكمة الدستورية لحجية آرائها بالتفسير موجود حتى في حالة عدم إضفاء هذه الحجية على آراء المحكمة الدستورية بالتفسير، فمن خلال الرجوع الى نشأة المحكمة الدستورية وأسباب وجودها المتضمن صون الدستور تجعلنا نعتقد أن آرائها

(1)- محمد الميساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية (مدخل الى النظرية العامة للقانون الدستوري). مطبعة قرطبة، الجزء الأول، المغرب، 2017، ص.97.

التفسيرية المستقلة للنصوص الدستورية تتمتع بنفس حجية قراراتها حتى لو لم يتم النص على ذلك صراحة¹.

رغم كل المبررات التي تم ذكرها آنفا والتي تدعم وتعزز إلزامية الآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية، إلا أنها لا تغني عن ضرورة اعتراف المشرع بذلك، وسلك نفس الطريق الذي سلكه المجلس الدستوري سابقا بالحكم أن جميع قراراته وآرائه تتمتع بالإلزامية تقاديا لمشاكل وتعقيدات هي في غنى عنها إذ يمكن له أن يصرح بذلك سواء من خلال أحكام الدستور أو القوانين التنظيمية للمحكمة الدستورية أو حتى إرفاقها عند صدورها بصيغة إلزامية الأخذ بها.

على عكس ما كان معمول به سابقا من قبل المجلس الدستوري من خلال ممارسته للتفسي التبعي ضمنا في إطار مراقبته لدستورية القوانين وهذا ما سيتم تفصيله من خلال هذا المطلب.

المطلب الثاني

آلية الاختصاص التبعي بالتفسير

يعتبر التفسير التبعي أداة بيد المحكمة الدستورية للوصول لغاية الرقابة، فالتفسير هنا يكون بطريقة غير مباشرة، إذا المطلوب وفق هاته الآلية ليس تفسير القاعدة الدستورية وإنما الفصل بمدى دستورية قاعدة تشريعية أو تنظيمية بعد مقارنتها بالقاعدة الدستورية مما يستدعي شرحها، وعليه تتدخل المحكمة الدستورية لتتقرب على إرادة المؤسس الدستوري وإرادة واضع النص لضمان عدم خروج الثان عن إرادة الأول، وعدم انحرافه عما هو مرسوم له بموجب الدستور.

إذ يصدر بشأن النص محل الرقابة والمطابقة قرارات ملزمة لكافة السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وفقا لنص المادة 68 من التعديل الدستوري 2020، حيث ذكرت القرارات دون آراء بخصوص التفسير غير المباشر، لذلك سنحاول في هذا المطلب

(1)- زهيرة قزداري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص. 406.

الكشف عن إرادة المشرع من خلال التعريف بالتفسير التبعي في الفرع الأول والإستشهاد ببعض الأمثلة بخصوصه، وإزالة الغموض حول القوة الإلزامية للقرارات الصادرة بشأنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالتفسير التبعي لقواعد الدستور وتطبيقاته في الاجتهاد الدستوري

سمحت القاعدة الدستورية المؤسسة للمحكمة الدستورية بتكوين اللبنة الأولى نحو قضاء دستوري مستقل وتحقيق مشروعية الكتلة القانونية داخل الدولة ساعية لتحقيق المطابقة الدستورية، والعمل على كل ما من شأنه إعلاء الدستور، وضمان تطبيق السليم لقواعده بتفسير النصوص القانونية بطريقة التبعية.

أولاً- المقصود بالتفسير التبعي لقواعد الدستور:

يقصد بعملية التفسير التبعي للحكم الدستوري ذلك العمل الذي يباشر القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يفيد ويوحد أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني، سواء بالاكتماء بتحديد معناه أو إرفاق ذلك بالتحفظات¹ عندما يتعلق التفسير الدستوري بطلب مطابقة نص لقانوني مع الدستور.

حيث يختص القاضي الدستوري بتفسير نصوص الدستور بطريقة تبعية من خلال الرقابة الإجبارية أو الاختيارية في ظل الرقابة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت على ضرورة إخضاع كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الاجبارية القوانين، و المعاهدات و التنظيمات

(1)- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 269.

للرقابة الاختيارية، كما وسع المؤسس الدستوري الرقابة كي تشمل توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات¹.

1- الرقابة الإجبارية للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

أغل الدستور 1963 مسألة الرقابة الإجبارية التي تخضع لها القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث اكتفى بمضمون مادتين تتصان على المجلس الدستوري في تلك الفترة دون أن يخوض في أي نوع من التفصيل بخصوص مسألة الرقابة التي تخضع لها القوانين العضوية والأنظمة الداخلية.

بقي الدستور الجزائري يسجل فراغا في الدساتير اللاحقة (1976، 1989، 2016) حيث تناولت خضوع القوانين العضوية فقط لرقابة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ ولرقابة لاحقة بعد صدورها، بينما النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني يخضع لرقابة المطابقة ولا يتصور فيها إلا أن تكون رقابة قبلية².

في ذلك جاء تعديل الدستور 2020، وهو بمثابة الدستور الجديد حيث أسس للحقوق والحريات وغير من تسمية السلطات داخل الدولة فأحدث نوعا من التغيير الجذري، فجاءت المادة 190 مؤكدة على ضرورة الرقابة الإجبارية لمطابقة القوانين العضوية للنظام الداخلي لغرفته البرلمان للدستور، ولرئيس الجمهورية أن يستأثر بذلك بعد مصادقة البرلمان حيث تقادى المؤسس الدستوري الوقوع في الفراغات، وتدارك الأخطاء التي وقعت فيها الدساتير السابقة بخصوص الأوامر التشريعية التي كانت محصنة من الرقابة الإجبارية، حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه (يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر).

(1)- حفيظة حساين، " دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل تعديل الدستوري 2020 ". مجلة القانون والتنمية المحلية، الجزء 04، العدد 02، تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2020، ص. 64.

(2)- ينظر، نفس المرجع، ص. 63.

2- الرقابة الاختيارية للقوانين والمعاهدات والتنظيمات:

العمل التشريعي هو الفعل الصادر عن السلطة المتحدثة باسم الشعب في إصدار القانون حيث لم يكرس الدستور 1976 و 1963 الرقابة الدستورية عليه، لكن دستور 1989 كان السباق في ولاية المجلس الدستوري للاختصاص الأصيل بالفصل في دستورية القوانين و المعاهدات والتنظيمات، وهو ما بقي عليه الحال في دستور 1996 ولكنه سجل تراجع في ذلك في تعديل 2016 فيما يخص الرقابة الاختيارية اللاحقة للتنظيمات، فحصن التنظيم من الرقابة، لكن جاء التعديل الدستوري 2020 بإخضاعها الى رقابة سابقة قبل إصدارها، ولاحقة في حال الدفع بعدم الدستورية المكرسة بموجب نص المادة 95 من الدستور 2020، ولا يكون أمام التنظيمات سوى الرقابة اللاحقة بعد نشرها وبعد إنتاج آثارها القانونية فيكون للمعاهدات أن تخضع للرقابة السابقة قبل التصديق عليها، لأن بفعل هذا الأخير تصبح جزءا لا يتجزأ من الهرم القانوني داخل الدولة تحوز مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون¹.

3- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

لم يرد في الدساتير الجزائرية السابقة ما يبرز رقابة التوافق بين القوانين والمعاهدات وحتى التنظيمات، إذ أن الأمر اقتصر على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون دون أي إلزامية لإخضاعها للرقابة²، لكن المؤسس الدستوري ومن خلال المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 وسع الرقابة على القوانين والتنظيمات الى رقابه توافق مع المعاهدات، في مدى تطابق النص القانوني مع القاعدة الدستورية وذلك قبل إصدارها في حين تمارس رقابة لاحقة على التنظيمات خلال شهر من تاريخ صدورها.

(1)- لمزيد من الشرح ينظر في ذلك: حفيظة حساين، المرجع السابق، ص.65.

(2)- نفس المرجع، ص.66.

4-الدفع بعدم الدستورية:

الدستورية عند النظر في نزاعاتهم أمام الجهات القضائية المختلفة، هذا الاختصاص الذي أستحدث على إثر التعديل الدستوري 2016 والذي من خلاله تم توسيع آلية الإخطار غير المباشر للأفراد من خلال آلية النظر بعدم الدستورية للتنظيمات بعد أن كان مقتصرًا على الأحكام التشريعية فقط، مما يستفاد منه توسيع الدور التفسيري للمحكمة الدستورية الذي ستمارسه أيضا بطريقة غير مباشرة يتعلق بعملها الرقابي على دستورية النصوص المدفوعة بعدم الدستورية أمامها بناء على إخطارها من الهيئات القضائية العليا المستندة إلى دفع الأفراد¹.

إن قيام المحكمة الدستورية بعملية التفسير أثناء نظرها في دستورية النصوص المعروضة عليها يجعلها تبحث في إرادة المشرع للتأكد من مدى مطابقته للدستور واحترام مبادئه وبالتالي الفصل في بقائه أو استبعاده أو تعديله.

يعتبر التوسيع بالدفع بعدم الدستورية على القانون ليشمل التنظيم ضمان للحقوق والحريات المدينة، باعتبار أن القانون غالبا ما يحيل سلطة تنظيمها إلى التنظيمات، لكن اشتراط وجود منازعة مطروحة أمام القضاء لقيام الدفع بعدم الدستورية عائق أمام المواطنين يصعب عليهم الدفاع عن حقوق وحرياتهم المضمونة دستوريا لطول الإجراءات القضائية فنجاح هذه الآلية يتطلب من أطراف المعادلة سواء كان المتقاضي أو القاضي المعروض أمامه النزاع وجود تفاعل إيجابي بينهم، و أن يسعى كل من الجهتين للوصول إلى تطبيق أمثل لنصوص الدستور².

تدخل المحكمة لن يكون في هذه الحالة بهدف تفسير النص المعروض عليها بل تكون عملية التفسير هنا أداة بيدها للوصول لغاية الرقابة فالتفسير يكون بطريقة غير مباشرة فالمطلوب هنا ليس تفسير قاعدة دستورية بل ستقوم بذلك بمناسبة النظر في دستورية قاعدة

(1) - فاطمة الزهراء رضاني، المرجع السابق، ص.24.

(2) - نفس المرجع، ص.22.

تشريعية وتنظيمية فتقارنها بالقاعدة الدستورية مما يتطلب منها شرحها وما سيفعل وظيفتها التفسيرية هي حجم الإخطارات التي ستحال إليها.

وعليه يثبت للقضاء الدستوري الجزائري الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية والتشريعية دونما ضرورة لوجود مرجعية دستورية أو تشريعية لتأصيل هذه الصلاحية ما دام أنه يمتلك صلاحية فحص دستورية النصوص القانونية، وهو من مشتملات العملية الرقابية، بحيث يبحث في معنى القاعدة الدستورية ومرماها وحدودها وكذا نطاق تطبيقها من حيث النطاق الموضوعي أو الزماني أو المكاني، وكذا الأشخاص والموضوعات التي تناولها في فحواها وروحها وتحتاج هذه العملية بدورها تفسير النص القانوني المراد بحث مدى دستورية لتحديد ما اذا كان يتفق مع الحكم الدستوري أم يختلف معه¹.

يعتبر القضاء الدستوري الجزائري مصدرا أساسيا ورسميا لتفسير القواعد الدستورية إذ لم يكن مصدرا من مصادر القاعدة الدستورية نفسها، إذ يتميز تفسيره بطبيعته العملية الواقعية الرسمية، على اعتبارا أنه الجهاز الذي يعد أكثر تجاوب مع الواقع الاجتماعي وأكثر تشبعا بروح العدالة، بالإضافة الى ما يستمتع به من حيادية واستقلالية والبعد عن السلطات الأخرى في الدول².

ثانيا: نماذج تطبيقية للاختصاص التفسيري التابع للمجلس الدستوري

باعتبار المحكمة الدستورية حديثة الإنشاء قد اضطررنا إلى تقديم نماذج عن التفسير التبعية المحالة لمهام المجلس الدستوري، والذي من خلال تفحص قراراته وآرائه الصادرة في إطار عمله الرقابي يتضح ميول القاضي الدستوري لكشف إرادة المشرع من وراء النص المراد تفسيره، أي قراراته كاشفة لا منشأة في التفسير، هنا هو عبارة عن عملية معرفية محددة يقوم فيها القاضي الدستوري بإيضاح معنى الحكم واختيار ما هو أقرب الى المضمون الذي قصده المشرع، ومن أمثلة ذلك:

(1)- كيلالي الزهرة، المرجع السابق، ص.153.

(2)- المرجع السابق، ص.15.

*قراره الأول سنة 1989 والذي اعتمد في تفسيره لأحكام الدستور على نية المؤسس الدستوري، أنه ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراع فيعود اختيار طريقة الاقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرع وحده طبقاً للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور، بما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيلاً للإدارة الشعبية¹.

*قراره المتعلق بمراقبة مطابقة القانون الأساسي للنائب في الدستور حيث استنتج المجلس الدستوري ولأول مرة مبدأ الفصل بين سلطات في ظل الدستور 1989 الذي لم يكن ينص صراحة عليه، واعتبر المجلس بأن تحويل النائب مهام مؤقتة كأن يتابع فرداً المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية، يتجاوز إطار صلاحياته الدستورية...² وقد أسس المجلس اتجاهه هذا على أنه "نظراً لكون تنظيم السلطات المستنبطة من الدستور كما صادق فعليه الشعب في 23 فبراير سنة 1989 يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز" وأضاف المجلس في ذات القرار بأن "مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياه الدستور"، كما ذهب المجلس في رأي له "بان المؤسس الدستوري باقتضاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بأقاليم كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني"³.

*استنتج المجلس الدستوري في معرض مراقبته لمطابقته القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمه وعملها، وكذا العلاقات وظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور بأن "المؤسس الدستوري حين خصص الفقرات 01، 02، 03 في المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس

(1)- قرار رقم: 89/02، المؤرخ في 1989/08/20، المتعلق بقانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم: 36 لسنة 1989).

(2)- قرار رقم: 89/02، المؤرخ في 1989/08/30، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب (الجريدة الرسمية رقم: 37 لسنة 1989).

(3)- رأي رقم: 97/01، المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي بالأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية رقم: 12 لسنة 1997).

الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وخصص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في حالة استثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك الى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك¹.

إذا تبدو سلطة المجلس الدستوري في تفسير الدستور مبرره، وذلك في ظل عمومية الأحكام الدستورية وطابعها المجرد مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى، ولذلك فإنه لا يمكن الاعتراف للمجلس في إطار ممارسة الرقابة الدستورية، بصلاحية البحث عن توضيح وتفسير للحكم واستنباط معانيه وبالتالي لا بد من تجاوز في مدى صلاحية المجلس الدستوري لتفسير الدستور والبحث عن أساس قانوني يبرره ولكن في حدود توضيح الغموض وكشف المقاصد دون ابتكار قواعد جديدة.

وهذا ما وفق به المجلس الدستوري من خلال قراراته وآرائه، حيث حاول قدر الإمكان الحفاظ على الإطار الدستوري العام في تفسير الأحكام الدستورية وتجنب تقديم تفسيرات بعيدة عن روح الدستور وغريبة عن مضمونه ومبادئه، فلا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من الطرق القانونية والقضائية العادية والغير العادية المعروفة التي يخضع لها الحكم القضائي عموما بحكم انه صادر عن هيئه الدستور على عليا تتميز جميع اعمالها القانونية في هذا المجال بالحصانة ضد اي طعن قضائي وهذا مايكسبه حجية في مواجهة السلطات و الكافة و الذي سيتم التفصيل فيه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية

قبل التطرق إلى حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال التفسير التبعية وجب علينا المرور على ما كان الوضع عليه في المجلس الدستوري، فتبعاً لما ورد في نص المادة 54 من الباب الثالث للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (آراء

(1) - رأي رقم: 01/08، المؤرخ في 07/11/2008، المتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم: 63 لسنة 2008).

وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة¹، ومن خلال هذا النص القانوني يظهر الطابع الإلزامي للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري إلا أنه يتولد الغموض حول التمييز بين مصطلح "الرأي" و"القرار"، فالأول عمل قانوني كونه ينتج آثار قانونية فهو عمل قانوني كاشف، بعكس القرارات والتي تعتبر أداة منتجة لآثار ومراكز قانونية، وهذا التمييز جاء به تعديل الدستور 2020، حيث خص القرارات التفسيرية للاختصاص التبعية، والآراء بالتفسير المستقل.

حيث أكدت أحكام المادتين (190 و198) أن تتخذ المحكمة الدستورية "قرارات" بمناسبة مراقبتها الدستورية للمعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات والدفع بعدم الدستورية، كما تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وحول مطابقة القوانين العضوية للدستور وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على خلاف ما نصت عليه الدساتير السابقة.

حسب نص المادة 05/198 "...تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

باستقراء مقتضيات هذه المادة، وعلى وجه الخصوص الوقوف عند مصطلحاتها يمكن أن نتساءل حول مصطلح المحكمة الدستورية بخصوص المكانة التي تحتلها في النظام القضائي وباعتبار أن المحكمة العليا هي أعلى جهة قضائية في النظام القضائي العادي وهي تعلق هرمية التنظيم القضائي الجزائري، فمصطلح المحكمة التي تم إضفاءه على هذه المؤسسة الدستورية لا يوفيهما حقها ومرتبها في التنظيم القضائي.

وباعتبار المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ ازدواجية القضاء يجعلنا نتساءل حول إمكانية وجود هيئة عليا يمكن من خلالها إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية؟

(1) - القانون العضوي رقم: 01/98، المؤرخ في: 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية رقم: 04 لسنة 1998).

وبالتالي أيهما أعلى درجة في نطاق التنظيم القضائي الجزائري، المحكمة العليا أم المحكمة الدستورية أم أن المحكمة الدستورية تعتبر نظاما قائما بذاته؟

أما فيما يخص القرار: فهو العمل القانوني النهائي الذي تتوج به المحكمة الدستورية خلاصة بحثها وتحريرها وتقريرها بشأن خلاف، وهذا أمر طبيعي إذ لا يمكن تصور أن تفصل هيئة ما بشأن نزاع إلا بموجب قرار دون غيره من الأعمال القانونية الأخرى، والذي يتضمن ما توصلت إليه من حلول توفيقية ملائمة لإزالة الخلاف¹.

كما جاء في نص المادة أن هاته القرارات نهائية والمقصود بها عدم إمكانية قابلية مراجعتها بأي طريقة من الطرق القانونية العادية وغير العادية المعروفة، التي يخضع لها الحكم القضائي عموما، بحكم أنه صادر عن هيئة دستورية عليا تتميز جميع أعمالها القانونية في هذا المجال بالحصانة ضد أي طعن قضائي².

أما الإلزامية: فيتميز قرار المحكمة الدستورية في هذا النطاق بخاصية الإلزام حيث بمجرد إصدار قرار يكون واجب التقيد بمضمونه دون أي تقاعس أو تأخير طبقا لما حدده الدستور.

إذا فالقرارات الصادرة على المحكمة الدستورية ملزمة لكافة السلطات والواضح أن التقاضي أمام المحكمة الدستورية يكون على درجة واحدة وقراراتها حاسمة، كما أن عدم قابلية الطعن فيها يرجع لعدة مبررات:

1_ طبيعة النظام التي تبناه المشرع الجزائري والذي جعل الرقابة على دستورية القوانين رقابة مركزية تنحصر في يد قضاة المحكمة الدستورية وحدهم باعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها تدعم نهائية الحكم.

(1) - دريد كمال، المرجع السابق، ص. 1779.

(2) - زهيرة قزداري، عيسى زهية، المرجع السابق، ص. 400.

2_ الدعوى التفسيرية دعوى عينيه وبالتالي فالقاضي الدستوري يتجاوز نطاق الخصومة وينظر، في جميع العيوب التي تشوب القانون المطعون فيه من دون توقف عند الأسباب التي تمسك بها الخصم¹.

ومن هنا يمكن القول أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، والذي يعني عدم قانونية إعادة إثارة مسألة دستورية سبق للقاضي الدستوري أن أصدر قرارا بشأنها طالما أن الأسباب التي اعتمدها القاضي الدستوري ما زالت موجودة ولم يكن هناك تعديل فيما يخص أحكامها².

وحسب المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 نجد اختلاف آثار عدم الدستورية وتاريخ إنتاج الآثار حسب نوع النص، فإذا انعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية يحول دون التصديق عليها، إما بصدور قرار يتضمن عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، أما فيما يخص عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، القاضي بعدم دستوريته بينما إذ قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، كما أن حجية دستورية النص المطعون فيه هي نفسها القاضية بدستورية مما يكسب النص الحصانة من أي منازعة أخرى بشأن عدم دستوريته.

ثالثا- عدول المحكمة الدستورية عن قرار سابق لها:

لما كانت الجهات القضائية العليا في الدولة، من محكمة عليا ومجلس الدولة تملك الحق في التراجع والعدول عن قضاء سابق لها فإنه يصبح من المنطقي بل البديهي، أن المحكمة الدستورية تملك هي الأخرى مثل هذه الحق، فقرارات المحكمة الدستورية تشكل أهم تحد للأمن القانوني، وأي تراجع للمحكمة الدستورية عن قضاء سابق لها بتبني حلول مغايرة لتلك التي تبنتها سابقا أو إلغائها يشكل مساسا خطيرا بالحقوق المكتسبة والشرعية،

(1)- رفعت علي السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص.412.

(2)- زهيرة قزداري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص. 406.

والأمن القانوني، إلا أن تباين تشكيلة المحكمة الدستورية والتجديد النصفي لأعضائها يعتبر ضماناً لاستقرار العمل القضائي الدستوري والأمن القانوني¹.

إذ لم تحدث سابقة أن تراجع المجلس الدستوري عن قرار سابق له ومن جانبها لم تواجه المحكمة الدستورية مثل هذا الفرض، ولم تعالجه من خلال القواعد المنظمة لها أو القرارات الصادرة عنها، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية التصدي لمثل هذه الحالة فقد تستقبل المحكمة الدستورية طلباً للتفسير في نص تم إقرار تفسير نهائي بخصوصه، ولكن قد تكون الملاحظات أو الظروف المحيطة به قد تغيرت مع طول الزمن فهل يمكن للمحكمة الدستورية العدول عن قراراتها السابقة باعتبارها سلطة مستقلة ولا وجود لهيئة أخرى تراقبها؟ وفي حالة ما تم ذلك، هل يصبح هذا التفسير الجديد قرار تفسيري ثاني لنص دستوري واحد؟ ونظراً لما قد يسببه هذا الافتراض من تناقض وغموض وجب تناولها من منظور مقارنة.

الحقيقة أن جميع الدساتير في النظم المقارنة لم تمنع العدول صراحة ولم تنفيه إلا أنه هناك من وضع شروط لجواز العدول عن التفسير، كما جاء في دستور المملكة المغربية على أنه لا يجوز المساس بالأحكام المتعلقة بالمرجعية الإسلامية للمملكة والحكم الملكي و المنظومة الديمقراطية والمقومات التي يصفها الدستور المغربي المتمثلة في الحريات الشخصية وحقوق الإنسان وهذا ما سارت عليه جمهورية مصر العربية والتونسية، على خلاف دستور الجمهورية الليبية والتي أقرت في دستورها أن العدول لا يكون إلا في ما يتعلق بأحكام المحاكم العادية التي لا تختص بالنظر في دستورية القوانين، كذلك لم يعطي الدستور للمحكمة العليا سلطة العدول عن قراراتها وعليها يرى المستشار سعد محمد عقيلة بعدم جواز عدول المحكمة الدستورية عن حكم تفسيري للدستور سبق وأن صدر عنها².

(1)- عبد الحفيظ الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص.84.

(2)- سعد محمد عقيلة، المرجع السابق، ص.30.

بما أن الدستور الجزائري وأحكامه لم يبين إمكانية العدول عن التفسير الدستوري من عدمه فيمكن القول أنه يمكن لها العدول ولكن باحترام أحكام المواد 221، 222 من الدستور و التي تنص على "عدم المساس بواسطة التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحریتهم والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية".

فاعتبار إمكانية حتمية عدول المحكمة الدستورية على قراراتها لعدم قدسية أحكام القضاء الدستوري يوجب على القاضي الدستوري أن يجعل الأصل هو عدم العدول القضائي والاستثناء من الأصل هو العدول القضائي، ولهذا وجب تسييح هذا العدول بضوابط تحكمه¹:

1- أن يكون العدول القضائي محدودا أو استثنائي: على القاضي الدستوري ألا يفرط في استخدام العدول القضائي وإلا أدى الى عدم استقرار المراكز القانونية بينما محدوديته سوف تؤكد مصداقية القاضي الدستوري اتجاه المؤسسات الدستورية الأخرى.

2- أن يكون العدول القضائي مشروعاً: أي أن يكون مبرراً مقبولاً، فالعدول ينبغي أن يكون مبرراً للإسباغ صفة الشرعية عليه، ولا يكون بسبب إرادة القاضي المحضة، دون مبرر يسوغها فالعدول يكون إما بسبب تغييراً لظروف (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) ، نتيجة كون الحكم الدستوري السابق خاطئاً والعدول يكون مشروعاً، ينبغي أن لا يمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بل ينبغي أن يزيد في حمايتها وفعاليتها، فالعدول ينبغي أن لا يخل بالضمانات الدستورية التي أعطتها الدستور الحقوق والحريات بحجة تغيير الظروف².

(1)- ماجدة عبد الشافي، محمد الهادي خالد منصور، " أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الامن القضائي ".
مجلة روح القوانين، الجزء 01، العدد 101، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بنها (مصر)، 2023، ص.135.

(2)- عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص.86.

كما أن هناك تقنية يمكن من خلالها تفادي العدول من خلال إجراء تعديلات على الحكم القضائي لجعله أكثر ملاءمة مع الظروف المستجدة وهي تعرف بتقنية التحفظات التفسيرية والتي سيتم تناولها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

تقنية التحفظات الدستورية

من خلال الاطلاع على الاجتهاد الدستوري في الجزائر نجد أن القاضي الدستوري وبمناسبة رقابته للقوانين والأنظمة الداخلية يتمتع بحرية كبيرة بشأن الأحكام المعيبة التي تقضي بعدم الدستورية، بحيث يمكن له إلغاؤها وبالتالي حرمانها من أي أثر، كما يمكن قبولها بشرط إجراء تعديلات وهو الذي يقررها، وهذا ما يطلق عليه بتقنية المطابقة بتحفظ أو التحفظ التفسيري، وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في عملية تفسير النصوص القانونية من خلال تقنية التحفظات الدستورية في المطلب الأول واستعراض تطبيقات حولها جاءت بها المحكمة الدستورية، بالإضافة الى الكشف على حجيتها القانونية في مواجهة السلطات والمؤسسات من خلال بيان القوة الآمرة للتحفظات الدستورية وإشكالات تنفيذها في مواجهة السلطات المكلفة بتطبيقاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التحفظات التفسيرية وتوظيفها في الاجتهاد الدستوري

الهدف من التفسير الدستوري هو الوصول الى المعنى الحقيقي للنص، باعتبار مبادئ الدستور عامة ومجردة تستدعي التدخل لتحكميها، ففلسفة القواعد التشريعية باعتبارها تأطر ظواهر اجتماعية متحركة ومتجددة، تجعل مسألة مطابقتها عند إنتاجها للمبادئ الدستورية

عملية ليس بالسهل إجراؤها، بل تحتاج لتدخل القاضي الدستوري من أجل تحديد القصد من الحكم المراقب ومن ثم إعطائه المعنى الصحيح الذي يورده له المؤسس الدستوري¹.

غير أنه في بعض الحالات يتجاوز هذا الدور التقني الى التدخل في تحديد مضمون ومعنى النص أين يقوم القاضي الدستوري بإضافة قراءته وتفسيره الخاص للقواعد الغامضة، بحيث يتمتع بحرية كبيرة بشأن الأحكام المعيبة بعدم الدستورية، إذ يمكن له إلغائها وبالتالي حرمانها من أي أثر، كما يمكنه أيضا قبولها بشرط إجراء تعديلات يقررها، وهذا ما يطلق عليه بتقنية التحفظ التفسيري².

وتختلف التحفظات التفسيرية باختلاف درجة وطريقة توجيه القاضي الدستوري لمعنى النص محل الإخطار، وهذا ما ينتج عنه التنوع في التحفظات الدستورية وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا المطلب، حيث سنحاول التعرف على التحفظات التفسيرية وأنواعها في الفرع الأول، ومحاولة منا التطرق للجانب التطبيقي منها حاولنا بيان كيفية توظيف هذه التقنية من طرف القاضي الدستوري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التحفظات التفسيرية

إن الممارسة التفسيرية تقتضي وجود فنيات تعتمد كأساس للتفسير، ومن بينها التحفظات التفسيرية، والتي تعتبر التقنية الأكثر حداقة واحترام لسيادة المشرع الدستوري والتي يلجأ إليها القاضي الدستوري بابتداع أسلوب مشروط لتفسير و لتوضيح القواعد الدستورية للإبقاء على النص بدل إلغائه، شريطة أن يفسر النص أو يطبق وفق الطريقة التي يقومها القاضي الدستوري، فهذه التقنية وسيلة تقتضي وجود فنيات تعتمد كأساس للتفسير، فقد يكون القاضي

(1) - محمد منير حساني، " السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي ". مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 02، مجلة ربع سنوية تصدر عن كلية القانون، الكويت، 2021، ص.570.

(2) - ينظر في ذلك: طارق دباح، مجنوب قوراري، " تكريس الدور التفسيري في المحكمة الدستورية في دستور 2020 (دور جديد بأليات قديمة)". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، تصدر عن مخبر القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار (الجزائر)، 2020، ص.805.

الدستوري منشأ لقاعدة دستورية، وقد يحيد عن النص الذي يستسيغه المشرع، كما له أن يكون توجيهيا محضا، لا يتعدى أن يكون تحديدا وتعريفا لكيفية تطبيق النص.

أولا: تعريف التحفظات التفسيرية: ظهرت عدة تعريفات منها:

هي قرارات من خلالها المجلس يوافق على مطابقتها للمعايير التي يخضع لها ولكن بشروط¹، وهي أيضا قرارات إلغاء مشفوعة بتحفظات تتوقف عليها دستورية القانون، وعادة ما يعبر عن هذه التقنية في الاجتهاد الدستوري بـ "يعتبر الحكم مطابقا للدستور شرط مراعاة التحفظ أعلاه"، أو عبارة "على أن يراعي هذا التفسير" فمطابقه النص الدستوري في هذه الحالة تكون معلقة على شرط فاسخ بحيث إذ لم يحترم التحفظ الذي أبداه المجلس أتم تجاوزه يصبح الحكم برمته غير مطابقه للدستور².

كما عرفت قرارات التفسير بالتحفظ بأنها "قرارات تفسيرية يفسر بها المجلس الدستوري التشريع المطعون بعدم دستوريته بطريقه تؤدي الى إنقاضه من سقوط عيب عدم الدستورية"³.

إذا فالقاضي الدستوري قد يصادف حكما مشوبا بعيب من عيوب الدستورية في معرض رقابته لدستورية أو مطابقه النصوص القانونية أو التنظيمات المحالة إليه، ما يجعل أمامه خيارين، إعلان أن هذا الحكم مطابقا للدستور أو غير مطابقا له، غير أنه حرصا على إنقاذ النص المغيب وتقاديا للنطق بعدم دستوريته يسلك القاضي مسلك ثالثا وسطا بين خيارين يبقى على النص المشوب بالعيب ويقوم بتصحيحه عن طريق توجيه معناه بإعطائه تفسيرا معينا يتلاءم وأحكام الدستور، أو إفراغه من التأويلات المخالفة، ثم يشترط بعد ذلك احترام

(1)- بشير يلس شاوش، "تقنية التحفظات التفسيرية". ملتقى الدكتوراه حول مفهوم تقنية المطابقة بتحفظ وأنواعها، سيدي فرج (الجزائر)، 2013، ص.11.

(2)- رداوى مراد، "التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري". مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، تصدر عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، 2022، ص. 905.

(3)- زهيرة قزداري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص.400.

التفسير الوحيد الذي ارتآه لهذا الحكم وتحت هذا التحفظ فقط المتمثل في وجوب احترام هذا التفسير الذي أعطاه المجلس فيكون النص مطابقا للدستور¹.

التحفظات التفسيرية تلقى قبولا واسعا في المجال التشريعي باعتبار أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنا دقيقا وصارما للدستور، حيث ظهرت هذه التقنية في أوروبا بأسماء مختلفة كنتيجة لتطور نموذج العدالة الدستوري الذي نادى به الفقيه "هانس كيلسون"، فقد تم اعتمادها لأول مرة في المحكمة الدستورية الإيطالية أين عرفت نوعا خاصا من القرارات التفسيرية للرفض أو القبول فابتكرت تقنية سميت بـ"مذكرات المساعدة" تهدف من خلالها الى تعديل محتوى النص القانوني عن طريق استعمالها للتفسيرات التحفظية، فهي قرارات ترمي الى تفسير مطابقة حكم متنازع فيه الى أحكام دستورية بواسطة استبعادها لكل التفسيرات المتعارضة معه²، اعتمدها أيضا المحكمة الدستورية في ألمانيا، والتي استعملت تقنية التفسير بالمطابقة للدستور لأول مرة في قرارها المؤرخ 7 ماي 1995، كما جاء المجلس الدستوري الفرنسي أيضا بصياغة تحفظات كثيرة و متنوعة على دستورية القوانين من خلال فئاتها صنفها العميد L.FAVOREY واعتمدها لاحقا العديد من المؤلفين وهي³:

• مطابقة بناء على تفسير بناء

• مطابقة بناء على تحييدي

• مطابقة بناء على تفسير توجيهي

ثانيا: أنواع التحفظات التفسيرية

بالرجوع إلى الاجتهاد الدستوري، يظهر أن المجلس الدستوري يبعث بالأوامر التفسيرية في شكل تحفظات تفسيرية، يضمنها تفسيرات تقوم صحة الأحكام المعيبة في المعنى أوفي الصياغة وقد يحدد بها كيفية التطبيق ذاتها، ويعلق دستورية الأحكام المعيبة على احترام

(1) -بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص.10.

(2) - رداوي مراد، المرجع السابق، ص ص.905، 906.

(3) - نفس المرجع ، ص.907.

هذه التحفظات والالتزام بها، لذا فهي تفسيرات شرطية أيضا، ولقد استعار المجلس الدستوري هذه التقنية من العدالة الدستورية ومارسها في اجتهاده في ثلاث تطبيقات: تحفظات تفسيرية، تحيدية، بناءة، وأمرة.

1_ تحفظات تفسيرية تحيدية¹: هي تفسيرات يحيد بها المجلس الدستوري الحكم المراقب عن المعنى المعيب وغير الصحيح له، ليثبت ببساطة أن المداولات التي تبديها صياغة هذا النص مجردة من القوة القانونية فيمحو آثار غموضها .

التحفظات التحيدية تستهدف تحييد الحكم التشريعي أو التنظيمي عن المعنى المعيب وغير الصحيح له، بإفراغه من بعض الأحكام المعيبة دون إعلان عدم دستورتيتها، بالتأكيد بأن هذه الأحكام لا تحتل المعنى الظاهر في النص، أو بأنها تفتقر للأثر القانوني². ويعلق دستورية ذلك على الالتزام بالتحفظات الدستورية التي يوردها.

لجوء القاضي الدستوري الى اعتماد تقنية التفسير التحيدي، وإن كانت تلعب دورا مهما في تنقية النص من الشوائب غير الدستورية، إلا أنه يؤخذ عليها اختزالها للمعنى من خلال تبني تفسير واحد للقانون، و إغلاق الباب بشكل غير مباشر أمام المعاني الأخرى التي يمكن أن تنسب الى الحكم محل التفسير، فقرار الدستورية أو المطابقة المبني على تفسير تحييدي يمكن أن يؤدي الى ما يسمى "بالتفسير التحيدي الإيجابي" نتيجة اختيار القاضي الدستوري لتفسير يتوافق مع الدستور مع إغفال بقية التفسيرات المحتملة، أو قد نجد أنفسنا مع القرار في إطار تفسير تحييدي يشار فيه فقط الى القاعدة المطروحة "التفسير التحييدي السلبي" دون استبعاد أن تكون التفسيرات الأخرى المقبولة دستوريا³.

¹CF,B," pierre,le conseil constitutionnel francais et le modele des cours constitutionnelles europeene" .revue europeen de doriot constituqtionnel,n32, paris, mais 1991,pp,45,72

-نقلا عن فوزي النويجي، مرجع سابق، ص.84.

⁽²⁾-b. yelles chaouch, la technique des reserves d interpretation dans la jurice prue dence du conseil canstutionnele Algerien, revue constut, n,01,2013,algerie,p.09.

⁽³⁾-b. yelles chaouch, op ,cite ,p. 09.

الفكرة الأساسية للتحفظ التحييدي تقوم على استخدام القاضي الدستوري آلية تعامل مع المضمون القاعدي للقانون، ليس بغرض إعدامه وإنما لتطهيره. يهدف من خلاله لإيجاد تفسير يتماشى مع الدستور، أو يمضي في استبعاد التفسيرات غير الدستورية من البداية.

2_ تحفظات تفسيرية بناءة (آمرة): أول من كشف عن وجود هذه الآلية من القرارات التفسيرية قضاء المجلس الدستوري الفرنسي هو العميد FAVOREY، والذي ذهب إلى أن التفسير المنشأ يهدف بحسب موضوعه إلى أن يضيف إلى نص القانون ما ينقصه حتى يكون هذا النص دستورياً وذلك بمناسبة تفسيره¹.

التفسير البناء يأخذ إحدى الصورتين: فإما أن يكون تفسيراً مضيفاً وإما أن يكون تفسيراً استبدالياً.

أ-التفسيرالإضافي: حيث يلجأ القاضي الدستوري إلى إضافة صيغ من شأنها أن تجعل النص مطابقاً للدستور، أو تكمله بما يعطي المعنى المقصود دستورياً للنص محل الرقابة².

لوقوف على الأسباب أو حدود إشكالية قرارات التفسير المضيف يرى الفقيه روسو على أنه يجب الأخذ بالاعتبار أن هذا النوع من التفسير جاء من منطلق فكرة قصور المشرع والهدف النبيل من المجلس الدستوري الفرنسي أن يساهم في العملية التشريعية، لكي تصدر التشريعات متفقة مع أحكام الدستور. كما يطلق على الأحكام التفسيرية المضيفة بالأحكام التحاليلية، لأن هذه الأحكام تحدث تحولاً في المغزى القانوني دون أن تمس صياغة نصية له³. وهناك من يربط هذا التفسير بالإغفال التشريعي أو القصور التشريعي ويأتي هذا التفسير لعلاج وسد هذا القصور.

ب-التفسير الإستبدالى: يميل مثل غيره من بقية التفسيرات الأخرى إلى الوفاء بمتطلبات مبدأ الدستورية، إلا أنه يتصف بهدف مزدوج من خلال موضوعه، حيث يهدف إلى سحب

(1)- محمد فوزي النويجي، المرجع السابق، ص.80.

(2)- محمد منير حساني، المرجع السابق، ص.569.

(3)- لمزيد من الشرح ينظر محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص.83، 84.

أو استخراج القاعدة المخالفة للدستور أو جزءا منها من النص المطعون عليه من ناحية، وإدخال قاعدة أخرى تجعله مطابقا للدستور من ناحي أخرى، وهذا يتم من خلال ما يسمى بالأحكام التفسيرية الإستبدالية¹، وهو أقصى درجة يملكها القاضي الدستوري وهو يقوم بتفسير النص ونوضح هذه الآلية المزدوجة على النحو التالي:

استخراج أو سحب القاعدة المخالفة للدستور: حيث تفترض آلية التفسير الاستبدالي بداية وجود قاعدة أو جزء من القاعدة مخالف للدستور في النص محل التفسير، وفي سبيل الوفاء بالمتطلبات الدستورية فمن الضروري أن يقوم القاضي الدستوري بسحب القاعدة غير الدستورية من النص، وحتى تتم آلية التفسير دون إحداث فراغ، يتم إدخال قاعدة مطابقة للدستور تحل محل القاعدة التي تم استبعادها، وبالتالي إحداث تحول مضمون الحكم محل التفسير.

فمن خلال هذا النوع من التحفظات التفسيرية يعمل القاضي الدستوري على تقويم دستورية الحكم الغامض بدلا من إلغائه ويحرص على تقديم التفسير المفيد والمنفذ لدستوريته فقط دون التوسع في التفسير، فالقاضي الدستوري يتجاوز الصياغة الحرفية للنص الغامض (لعموميته، أو قصوره)، ويتبنى تفسيرا يوضح المعنى الصحيح للحكم المعيب بما يسمح بإنجاز هذا الحكم للصدور والتطبيق².

3_تحفظات تفسيرية توجيهية: هو الذي يرمي الى تعريف وتحديد كيفيات تطبيق النص لكي يصبح مطابقا للدستور، فهذا النوع من التفسير قد يعتبر أيضا تدخلا بتوجيه أوامر الى المشرع بالالتزام باحترام إطار التشريع، كما قد يتم عن طريق إصدار أوامر للسلطات المعنية للتدخل في سبيل أعمال المبادئ المحددة من خلال التوجيه³.

تختلف درجة التزام السلطات المكلفة بتطبيق النص باختلاف درجة القاعدة أو المبدأ

(1)- نفس المرجع، ص ص. 110، 111.

(2)- ينظر محمد منير حساني، المرجع السابق، ص ص. 577، 676.

(3)- ينظر حفيظة حساين، المرجع السابق، ص. 67.

الدستوري الذي أشار إليه التفسير التوجيهي والذي ينبغي احترامه أثناء تطبيق النص، فقد يتم على نحو مفرط في المرونة، وهنا يترك مجالاً واسعاً من حرية التقدير للسلطة المنوط بها تطبيق النص، وقد يتم على نحو جامد يستلزم ضرورة الالتزام بقاعدة دستورية معينة، ولا يترك مجالاً واسعاً من الحرية والتقدير للسلطة المنوط بها تطبيق النص، ونعرض فيما يلي التفسيرات الصادرة للسلطة المنوط بها تطبيق القانون:

أ- التفسير التوجيهي البسيط: من خلال التفسير الموجه البسيط يدعو القاضي الدستوري السلطات المكلفة بتطبيق القانون إلى مراعاة مبدأ يتسم بالعمومية من حيث صياغته ومضمون إلى الحد الذي تحتفظ معه هذه السلطات بهامش من التحايل على قدر من الاتساع في إنجاز مهمتهم، فالتفسير التوجيهي البسيط يفرض احترام مبدأ عام ولكن لا يبين كيف يجب أن يكون فهم هذا المبدأ، وفي بعض الأحيان يأخذ التفسير التوجيهي البسيط شكل الدعوة إلى السلطات المكلفة بتطبيق القانون، وعلى الأخص السلطة القضائية لممارسة اختصاصها الكامل في التفسير في إطار المتطلبات الدستورية التي وضعها¹.

ب- التفسير التوجيهي المدعم: يكون من خلال وضع مبادئ تتسم بقدر من العمومية تقل عن عمومية المبادئ المؤكدة في التفسير التوجيهي البسيط لإرشاد السلطات المنوط بها تطبيق القانون وهذه التوجيهات تتيح إرشاد هذه السلطات على احترام مبدأ عام، يجب العمل بمقتضاه أو إحرام مبدأ دستوري معين يعرض بطريقة شديدة العمومية، فالتفسير التوجيهي المدعم ينبع أو يشتق من مبدأ دستوري ويشكل ضماناً أساسية هو الاحترام عند التطبيق إلا أنه لا يقود إلى مسار محدد أو طريق يجب إتباعه للاحتفاظ بطبيعته كمبدأ خاصة مع صلاحية العمل المتروكة للسلطات المنوط بها تطبيق القانون².

(1) - سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص. 103.

(2) - محمد فوزي نويجي، ص. 140، 141.

ج- التفسير الموجه الصادر الى المشرع: في حالة القصور التشريعي الجزئي الذي يقع فيه المؤسس الدستوري فقد يخضع لمجموع التفسيرات التي تم تناولها سابقا، أما في حالة القصور التشريعي الكلي أو التام فمبدأ الفصل بين السلطات يحول دون تدخل القاضي الدستوري في أن يحل محل المشرع، فلا يملك هذا الأخير إلا التدخل عن طريق توجيه نداء الى المشرع يلفت فيه انتباهه إلى ضرورة التدخل لتنظيم مسألة معينة، وهذه الاحكام قد تصدر في صورة أساليب متعددة، فقد تتضمن طلبات للمشرع أو توصيات أو نصائح أو تأنيبا أو حتى نداء للسلطة التشريعية تحت اسم الأحكام الندائية¹.

الفرع الثاني: توظيف تقنية التحفظات التفسيرية في الاجتهاد الدستوري

تبنى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا تقنية التحفظات التفسيرية شأنهما شأن المجلس الفرنسي الذي سبقه إلى تطبيقها، حيث استعملها هذا الأخير التقنية لأول مرة في قرار له سنة 1959، كما استعملها القضاء الدستوري في جل الأنظمة الرقابية كإيطاليا وألمانيا وإسبانيا، مصر، الأردن.....، وسنتطرق في هذا الفرع لبعض التحفظات التي أوردتها المحكمة الدستورية وكذا المجلس الدستوري باختلافها.

أولا: التحفظات التحييدية:

حيث يتضمن الاجتهاد الدستوري مجموع كبيره من الأمثلة عن هذه التقنية من بينها:

* ما تعلق بالقانون الأساسي للنائب² أين اعتبر المجلس الدستوري أن المادتين 17 و 33 اللتين تعالجان معا دور النائب في دائرته الانتخابية، بمبدأ الفصل بين السلطات المتعلقة "بتحويل النائب بأن يتابع فرديا المسألة المتعلقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبية والمسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية" معتبرا أن هذا القانون قد أسند

(1)_محمد فوزي النويجي، المرجع السابق، ص.142.

(2)-قرار رقم: 89/02، المؤرخ في: 1989/08/30، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية <http://lcor.constitutionnelle.Dz>، تاريخ الإطلاع: 2024/03/14، التاسعة ليل.

للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية لكن وبالرغم من ذلك فقد صرح المجلس بمطابقة المادتين المذكورتين جزئياً للدستور ولكن بعد إفراغهما من الأحكام المعيبة، بحيث اشترط استبعاد جزء من الجملة "وخاصه المتعلقة بما يلي" من الفقرة الأولى للمادة 17، وكذلك الجملة القائلة "وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القانون والأنظمة".

* واجهت المحكمة الدستورية حكماً غامضاً فرضه التعبير الذي اعتمده المشرع في صياغته للمادة 76 مكرر من ذات القانون بتضمينه عبارة "اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان..."، وهو ما يشكل في ظاهره تعارض يستدعي التصريح بعد المطابقة مع مضمون المادة 157 من الدستور التي مكنت اللجان البرلمانية من سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة دون تحديد طبيعة هذه اللجان سواء كانت دائمة، أو مؤقتة.

ولإنقاذ النص تبنت المحكمة تفسيراً حيادياً تزيل من خلاله الغموض الذي اكتنف النص وذلك بإعادة صياغة نص المادة 14 واستبدال "اللجان الدائمة" "باللجان" كي تتوافق مع نص المادة 157 من التعديل الدستوري 2020.

ثانياً: التحفظات البناءة:

هذه التقنية استعملها كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في عدة مناسبات ونذكر منها:

* في رأيه (المجلس الدستوري) المؤرخ في 2 أوت 2018¹، وبخصوص المادة 7/15 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للمحرر كالاتي: "تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي:

(1) - رأي رقم: 18/03، المؤرخ في: 02/08/2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، <http://lcou.constitutionnelle.dzk> تاريخ الإطلاع: 24/04/14، على العاشرة ليلاً.

(2) - قرار رقم: 22/04، المؤرخ في: 29/06/2022، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية رقم: 51 لسنة 2022).

الأموال المخصصة للمؤسسات والهبات والوصايا" حيث تحفظ المجلس الدستوري حول استعمال كلمة **المخصصة** معتبرا أن ذلك قد يفهم منه أن هناك أموالا مخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها تدخل في باب موارد الميزانية وليس في باب النفقات.

وبذلك يكون المجلس الدستوري قد تبنى تفسيراً بناءً وضح من خلاله المعنى الصحيح لهذا الحكم، جعل من هذا التفسير أساساً لإنجاز هذا النص والقول بمطابقته للدستور، واعتبر بالنتيجة أنه كان يقصد من استخدامه لكلمة **المخصصة** عائدات الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا باعتبارها مورداً من موارد ميزانية الدولة.

* كما جاء في قرار رقم 04 لسنة 2022 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور¹

وبعد إخطار من رئيس الجمهورية، تحفظات بصياغة "مطابقه جزئية وشريطة..."

بخصوص إعادة ضبط نص المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، كي تتسجم مع نص المادة 190 / 04 عبارة "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القانون والتنظيمات مع المعاهدات" فالملاحظ هنا أن المحكمة الدستورية لإنقاذ هذا الحكم قامت باستبعاد التفسير الضار الذي سيجعل النص المراقب في وضع غير مطابق، وبالتالي قامت بتحييده عن المعنى المعيب بإعادة صياغته على النحو التالي "تخطر المحكمة الدستورية... (بدون تغيير حتى) وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات... (الباقى بدون تغيير)".

أما بخصوص المادة 9 من القانون العضوي فقط أوردت المحكمة التحفظ بشأنها تحت صياغة شريطة تصويب، وبالتالي تحديد المعنى المعيب واستبداله بما هو صحيح حتى يصبح مطابق حيث أحالت المادة 9 من ذات القانون موضوع الإخطار للمادة 190 / 06

من التعديل الدستوري 2020، بشأن رقابة مطابقة القوانين العضوية من طرف المحكمة الدستورية وبالرجوع للفقرة وموضوع الإحالة نجدها قد تضمنت موضوع آخر لا يمت بصلة للقوانين العضوية وبالتالي تم إحالة المادة 190 من الدستور من الفقرة (06) إلى الفقرة (05).

*إضافة الى التحفظ التفسيري الوارد على القرار رقم 3 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 12/16 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹، ومن خلال المادتين 14 و 76 من القانون العضوي موضوع الإخطار. حيث جاء تحفظ يلزم إعادة صياغة نص المادة 14 من القانون محل الإخطار بما يتلاءم مع قصد المشرع.

*كما ظهر التفسير البناء بمناسبة رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروطه وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور لسنة 2018، تنبه المجلس الدستوري أن المشرع العضوي أغفل تنظيم كيفية الإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية في حال فوات الآجال الممنوحة للمحكمة العليا ومجلس الدولة المنصوص عليه في نص المادة 13 من القانون العضوي محل الإخطار والمقدر بشهرين لدراسة استيفاء ذلك الدفع للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون العضوي، الأمر الذي جعل المجلس يقيد مطابقته تلك الأحكام بتحفظ تفسيري بناء مفاده، أن المشرع يقصد أن الجهة القضائية المعنية هي التي ترسل الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في حالة انقضاء الأجل الممنوح لها².

(1)- قرار رقم: 03، المؤرخ في: 05/2 / 2023، المتعلق برقابة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 16 / 12 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، [https://curconstitutionelle. Dz](https://curconstitutionelle.dz)، تاريخ الإطلاع 2024/04/15، الثانية صباحا.

(2)- رأي رقم: 18/03، المؤرخ في: 2018/08/02، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (الجريدة الرسمية رقم: 54 لسنة 2018).

* واستخدم التحفظ المزيل أو الحاذق في مراقبته للأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹، الذي أبدى من خلاله عدد من التحفظات الاستبدالية، جاء في القرار اعتبارات أن المادة 244 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، نصت على أنه: يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ويبلغ فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للعضو المنتخب "حيث أن الشرط الأخير من المادة 244 يعتبر سهواً يتعين تداركه وهو ما عدل في المنطوق كما يلي: يحذف الشرط الأخير من المادة 244 .

* منها الواردة في نفس القرار: ثانياً تستبدل عبارة "يستدعي الناخبون" في المادتين من 213 و 216 عبارة "تستدعي الهيئة الانتخابية" من المادتين 246 و 251.

ثالثاً- التحفظات التوجيهية:

* في قرار لها بتاريخ 2022/05/10 ، تحفظت المحكمة الدستورية حول استعمال المشرع لمصطلحي "غرفة"، و "رؤساء غرف" في المادة 105 من الدستور من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار، هذا التحفظ جاء بشكل توجيه للسلطة التشريعية حددت المحكمة الدستورية من خلاله القالب الذي يجب أن يكون عليه النص حتى يكون مطابقاً للدستور، مضمون هذا التوجيه: "في إطار الانسجام مع القضاء العادي، توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري، بالنتيجة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلاً من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية الاستئنافية منظمة على شكل غرف، كما

(1)- قرار رقم: 21/16، المؤرخ في: 2021/03/10، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، <https://lcourconstitutionellek.dz> تاريخ الاطلاع 2024/05/13 على الخامسة مساءً.

ورد في القانون العضوي، حيث أنه وفي ذات السياق يترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما بينما تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات¹.

*في معرض قرارها رقم: 22/ 03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله². نجد أن المشرع أورد تحفظا بشأن المادة 17 الفقر 01 من القانون محل الإخطار، وباعتبار أن المادة 180 من الدستور توجب على المشرع المختص في تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ضمان تمثيل مختلف الجهات القضائية باعتبار المادة 17 من ذات القانون تفرض 15 سنة خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء قد يحرم قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من التمثيل، وبالتالي قد يمس بمبدأ المساواة في التمثيل في حالة عدم وجود قضاة على مستوى هذه الجهات القضائية، لن تتوفر فيهم هذه الشروط، وبدلاً أن يقوم المجلس بإبعاد الحكم برمته اقتصر على التحفظ بشأنه ومن ثم إجازته دون تغيير، غير أنه قد ضمن تحفظه لفترة عناية المشرع عند تطبيق هذا الشرط على قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي.

ولضمان تطبيق القانون تطبيق سليم وجب الأخذ بهاته التحفظات لهذا أكسبها المؤسس الدستوري حجية الشيء المقضي فيه وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

(1)- قرار رقم: 22/01، المؤرخ في: 2022/05/10، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور (الجريدة الرسمية رقم: 41 لسنة 2022).

(2)- قرار رقم: 22/ 03، المؤرخ في: 2022 /05/24، المتعلق بمراقبه مطابقيه القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية رقم: 44 لسنة 2022).

المطلب الثاني

حجية التحفظات التفسيرية

تعتبر تقنية التحفظات الدستورية منفذ للقاضي الدستوري لتجنب إعدام النص القانوني محل الإخطار، إذ يلتجأ إليه في حالة عدم دستوريته. وباعتبار هاته التقنية لصيقة بوظيفة الرقابة الدستورية فالقاضي يصدر بشأنها قرارات تكتسب نفس الحجية والقوة الإلزامية.

كما اعتمدت هذه التقنية كذلك للحفاظ على الأمن القانوني وتحقيق استقرار والمنظومة القانونية لهذا نجد القاضي الدستوري قد أقرن القرارات الصادرة بمناسبة مناسبتها بصيغ تفيد الأمر حتى تكون لها حجية كافية لتنفيذها وهذا ما سنتطرق له، حيث سيتم شرح الطبيعة الأمرة للتحفظات الدستورية في الفرع الأول من هذا المطلب، وكذا التطرق في الفرع الثاني منه للإشكالات التي قد تثار بمناسبة تنفيذها.

الفرع الأول: الطبيعة الأمرة للتحفظات التفسيرية

تلقي التحفظات التفسيرية قبولا واسعا في المجال التشريعي باعتباره أن المجلس الدستوري يبرز من خلالها معنا دقيقا وصارما للدستور¹، ذلك أن التحفظات التفسيرية ليست منهجية خاصة لتفسير القانون، وإنما هي أداة لأجل الاحتفاظ بحكم في الأصل غير دستوري، من خلال فرض القاضي الدستوري لشروط موجهة للتنفيذ من قبل السلطة العمومية وهذا ما يجعل من التحفظات التفسيرية عبارة عن أوامر تفسيرية تميزها الصفة الأمرة لاستبعاد القاضي الدستوري لأي حكم غير الذي يورده في تحفظاته كاستعماله "شريطة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه..." أو باقي الصياغات التي قد سبق ذكرها.

قد أثير جدلا فقهيًا في فرنسا، حول القيمة القانونية لتحفظات المجلس الدستوري التي يوردها في أسباب قراره من غير ذكرها في الحكم، إلى أن تدخل المجلس بنفسه، لحسم هذا الجدل في اجتهاد له بتاريخ 16 جانفي 1962 معتبرا "أن هذه الحجية لا تتعلق بحكم

القرارات فقط بل حتى الأسباب التي تشكل دعامة ضرورية للمحتوى ". غير أن هذا الاجتهاد ذاته يطرح تساؤلا آخر حول معرفة التسبب الذي يشكل دعامة أساسية للحكم¹؟

المجلس الدستوري الجزائري على خلاف ذلك قد تفادى هذا الإشكال بتعديله لتشكيلته وقراراته وآرائه، من خلال تضمينه للتحفظات التفسيرية في أسباب اجتهاداته والتأكيد عليها بعد ذلك في الحكم، وبهذا الشكل فقد شملها بالحجية القانونية المعروفة للأحكام بالمادتين 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و، 49 من النظام المحدد لقواعد عمله، ليضمن من وراء ذلك تنفيذ هاتين المادتين بالأحكام التي تعالجها، غير أن هذه الحجية القانونية تزداد بالنظر الى طبيعة التحفظات التفسيرية ذاتها باعتبارها ذات طبيعة أمر². وهذا ما أكده المجلس الدستوري بالشكل الصريح في كثير من اجتهاداته، ومنها رأيه المؤرخ في 07/25/2017³.

أين اعتبر أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحيته الدستورية، فإنه عندما يصرح بمطابقته حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيضا حجية الشيء المقضي فيه ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم بنفس الملاحظات وببنفس الصياغة كررها المجلس في رأيه رقم 18/03، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁴. ثم في رأيه رقم 04 لنفس

¹)BACHIR, YELLES CHAOUCH. OP, CIT. P.14.

(²) -مراد رداوي، المرجع السابق، ص.337.

(³)- رأي رقم: 17/02، المؤرخ في 2017/07/25، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، [https://cour.constitutionnelle, dz](https://cour.constitutionnelle.dz)، تاريخ الاطلاع: 2024/ 05/17، الثامنة صباحا.

(⁴)- رأي رقم: 18 /03، المؤرخ في: 2018/08/20، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، المصدر السابق.

التاريخ والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجتمع الجزائري للغة الأمازيغية للدستور¹.

أكد التعديل الدستوري 2020 من خلال مادته 198 على حجية الرقابة الدستورية حيث تصدر المحكمة الدستورية بشأنها قرارات نهائية غير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المحكمة الدستورية نفسها.

المحكمة الدستورية في خضم ممارستها لصلاحياتها الدستورية فإنها تصرح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، وهذا ما ينعكس على التحفظ التفسيري ويفضي عليه هو أيضا حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفقا للتفسير الذي أوردته المحكمة الدستورية لهذا الحكم، مما يجعل هذا الأخير مصدر رسميا للأعمال الحكومية بصفة عامة والتشريعية بصفة خاصة.

المحكمة الدستورية تضيضي حصانة لاحقة لهذه الأعمال وهي ضمانات أخرى تكمل سلطاتها التقديرية الواسعة في ممارسة اختصاصها الرقابي، وهذا يكفل استقلاليتها وحيادها ورجحان منطقتها وتميزها بالموضوعية والعمومية والتجريد التي تميز القاعدة القانونية والقاعدة الدستورية على حد سواء.

علاوة على ذلك، فإن المحكمة الدستورية بتضمينها التحفظات التفسيرية في تأشيريات النص هو تأكيد على امتداد اجتهادها للكتلة الدستورية التي تلزم السلطة وتقيد المحكمة نفسها في القضايا المستقبلية المطروحة عليها، فالمحكمة الدستورية تتقيد بتفسيرها الذي سبق أن حكمت فيه كلما أخطرت بقانون سبق وأن أبدت بشأنه تحفظات بالإضافة الى ذلك فإن نشر قرار أو رأي يتضمن تحفظا تفسيريا في نفس الجريدة الرسمية بالنص ذي الصلة لا

(1) - رأي رقم 18/04، المؤرخ في: 20 / 08 / 2018، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجتمع الجزائري للغة الأمازيغية الدستور، نفس المصدر.

يترك للمخاطب بالنص حرية في تفسيره بشكل مختلف بحيث يعتبر ضماناً لصون حقوق وحرية الأفراد، حيث يمكن للأفراد الاستعانة و التحجج به أمام الجهات المختصة¹.
ومن خلال ما سبق التطرق له سواء من الجانب الفرنسي أو من الجانب الجزائري تبين لنا أن القضاء الدستوري يقوم بإنشاء قواعد قانونية عن طريق التحفظات التفسيرية والتي يجب على المؤسسات والأفراد الالتزام بها، لما فيها من تصحيح أو تكميل لبعض أحكام النص فأى استبدال أو تغيير صياغة تظهر في الجريدة الرسمية، أما في حالة إعادة النص إلى البرلمان فهذا الأخير ملزم بمراعات الرأي أو القرار وفق ما أقرته تلك التحفظات، مما قد يولد إشكالات خلال تنفيذها سيتم التطرق لكيفية التعامل معها في الفرع القادم.

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ التحفظات التفسيرية

الحجية الدستورية التي يتمتع بها الاجتهاد الدستوري، خاصة في حالات السكون الشبه كلي للمؤسس الدستوري عن تنظيم حجية الأمر الذي يحفز بالوقوف على طبيعة الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في إتمام العملية التشريعية، إلا أن هذا الدور لا يتحقق إلا إذا أرفقت هذه المساهمة بحجية قانونية كافية تضمن لها التنفيذ في مواجهة المخاطبين بها، إذ من دون حجية دستورية كافية تجعل من قرارات المحكمة الدستورية مجرد استشارات قانونية شبيهة بتلك التي تقدمها المؤسسات الاستشارية²، وهذا الأمر يدفعنا لطرح إشكالات تنفيذ التحفظات التفسيرية.

أولاً- التمييز بين التفسير والأوامر التفسيرية: يختلف التفسير العادي عن الأوامر (التحفظات التفسيرية)، فالتفسير العادي يركز على النص أو الحكم المراقب، فيحدد القاضي الدستوري معنى النص وعلى أساسه يتخذ حكم على مدى صحته، بينما في التحفظات التفسيرية له علاقة بطبيعة المخاطبين بالتفسيرات إذ يوجهها للسلطات العمومية المكلفة

(1)- محمد حساني، المرجع السابق، ص.338.

(2)- ينظر نفس المرجع، ص. 329.

بتطبيق القانون، والتي عليها تطبيق النص مع احترام التحفظات أو الشروط التي يحددها القاضي الدستوري، إذ أن تقنية التحفظات التفسيرية ليست طريقة خاصة لتفسير القانون فحسب، وإنما هي الاحتفاظ بنفس الحكم مع تعديله. والذي من دون التحفظات يعتبر الحكم غير دستوري في الأصل.

وعليه يمكن القول بأن التفسير العادي وكيف القانون للحاجيات الحالية لأجل تقدير دستورية النص، أما التحفظات التفسيرية فتعطي دروسا لتفسير القانون حيث أنها تبعث بتفسيرات في شكل أوامر للمواطنين بالعمل القانوني فتحوز هذه التحفظات خاصية الأوامر التفسيرية، ذلك أن التفسير الذي يبديه المجلس (المحكمة الدستورية حاليا)، للقانون هو رسالة تفرض احترامه على المعنيين بتطبيق هذا القانون، الأمر الذي يجعل المجلس في ضبطه لتفسير النص يتجاوز في قصده المشرع ليحكم السلطات تحت التشريعية¹.

ثانياً: تنفيذ أحكام التحفظات التفسيرية: إن التحفظات التفسيرية هي تعبير عن السلطة العامة، لذا على السلطات المكلفة بتطبيق القانون استحضار التحفظات التفسيرية، والتي توجد حلولاً للنزاعات القائمة عند التفسير أو تطبيق القانون، وتنفيذ هذه السلطات للتحفظات التفسيرية على العمل المراقب لمطابقة التشريع يختلف في طبيعته عن تنفيذ تلك التي ترد لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حسب طبيعة القواعد التي تحكم آلية صدور كل منهما.

1- التحفظات التفسيرية لمطابقة التشريع:

حقيقة التحفظات التفسيرية هي إعطاء النص معنا مطابقاً للدستور، وبالتالي فإن مسألة تطبيقها لا تثير مشكلة أمام البرلمان فأعلانات المجلس الدستوري هي عبارة عن شهادة مطابقة للنص التشريعي للدستور، أو مطابقة هذه الإعلانات للنص بتحفظات تفسيرية تجعل مسألة إرجاعه للبرلمان دون فائدة وذلك لتكفل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)

(1)- محمد منير حساني، المرجع السابق، ص.388.

بتصحيحه من تلقاء نفسه، غير أنه نظريا قد تثار مسألة تطبيق البرلمان للتحفظات التفسيرية في حالتين اثنتين¹:

- في حالة طلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية للنص بعد رقابة دستوريته من قبل المحكمة الدستورية، عندها يكون البرلمان مجبرا على تكييف هذا النص حسب رأي المجلس.
- أما في حالة ما إذا صادق فيها، تعامل البرلمان مع التحفظات التفسيرية في هذه الحالة على أن التفسيرات ذات طبيعة آمرة والتي تشكل تدخلا في شكل الأوامر أو وصايا المشرع للإنتاج المعياري في المستقبل.

2- التحفظات التفسيرية لمطابقة النظام الداخلي:

جاء في نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ما يلي " إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقه للدستور لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام، يعاد النص الى الجهة المخطرة.

يعرض كل تعديل النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور".

بناء على ذلك فإن غرفتي البرلمان هما المخاطبان الوحيدان والمكلفتان لتنفيذ التحفظات التي توردها المحكمة الدستورية حول مطابقة نظامهما الداخليين كامل كما لا يمكنها مباشرة التطبيق إلا بإعلام مطابقته للدستور فتكونان بذلك مجبرتان على الأخذ باجتهد المحكمة الدستورية، بما في ذلك من تحفظات تفسيرية، وقد عزز المجلس الدستوري اجتهاداته لمطابقة النظام الداخلي بنصه على إخضاع كل تعديل لاحق لهذا النظام لمطابقة المحكمة الدستورية.

(1) - محمد فوزي النويجي، المرجع السابق، ص.75.

فبالنسبة للأحكام التي تطابقها المحكم الدستورية بتحفظات حيادية فإن تطبيقها موقوف على إعادة صياغتها وفقا لما تقدمه هذه التحفظات، أما مطابقة أحكام النظام الداخلي للمحكمة الدستورية للدستور يتدخل في إنتاجه فتنفيذه مرتبط بموضوع التدخل ذاته، وضمان هذا التنفيذ هو رقابة النظام الداخلي الذي يحمل الانتاج المعياري الذي يؤهل له هذا التدخل. أما تنفيذ التحفظات التفسيرية الأمرة البناء الواردة لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنها تبقى من إرادة أصحاب الرقابة السياسية، ذلك أن طبيعتها الاجتهادية لا تسمح لها بالظهور في صناعة النظام الداخلي، لأنها تستهدف التنفيذ الفعلي للحكم المراقب وكيفية نصبه من طرف أعضاء البرلمان¹.

(1) - محمد منيرحساني، المرجع السابق، ص ص. 341، 342.

خلاصة الفصل الثاني

تبين من خلال هذا الفصل أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد نوعين من الأساليب في التفسير الدستوري، فقد تم تعزيز المحكمة الدستورية بآلية التفسير المستقل والتي تم تكريسها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا للمادة 192 منه، والذي ينصب على حكم أو عدة أحكام دستورية بناء على إخطار الجهات المخول لها في المادة 193 من ذات الدستور.

كما اعتمد على آلية التفسير التبعي والذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا ضمنا في إطار مراقبته لدستورية القوانين، ولكن قد يصادف في إطار رقابته نصا معاب دستوريا ولحماية هذا الأخير من الإعدام أو الإلغاء، وحفاظا على الأمن القانوني، فيقر القاضي الدستوري بدستوريته ولكن بشروط وهذا ما يطلق عليها بتقنية التحفظات التفسيرية.

فالتحفظات التفسيرية درجات منها التوجيهية وأخرى تحييدية وأخرى بناءة، وهي تختلف عن التفسير باعتبارها موجهة للجهات المكلفة بتطبيق القانون وأي تطبيق مخالف يجعل من النص محل الرقابة غير دستوري لهذا يطلق عليها بالأوامر التفسيرية، حيث تختلف في مطابقة النظام الداخلي على تلك التحفظات المطابقة للتشريع.

الخاتمة

تبين لنا من خلال دراسة الموضوع أهمية الدور التفسيري للقاضي الدستوري في إعلاء الشرعية الدستورية، وهذا ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنحه هاته الصلاحية للمحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور حيث أحاطها بجملة من الشروط والضوابط لضمان الوصول إلى تفسير سليم ونزيه يعكس إرادة المشرع حماية للدستور وتجنباً للتأويلات غير الدستورية أو العشوائية، جاعلاً من الدستور يتكيف مع الأوضاع والظروف المستجدة أو الطارئة.

ومن هنا نستطيع القول أن المؤسس الدستوري قد وفق إلى حد كبير في تنظيم و تأطير عملية التفسير الدستوري من خلال منح ولايته للمحكمة الدستورية، سواء بصورة مباشرة من خلال النص الدستوري الذي يؤسس لهذا الاختصاص (الاختصاص الأصلي)، أو بصورة غير مباشرة (الاختصاص التبعي) بمناسبة ممارستها لاختصاصها المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين بطريقة ضمنية، إلا أنه يكتنفه بعض الغموض بخصوص حجية الآراء الصادرة عنه، كما تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

- 1_ بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تبني التفسير الأصلي (مع الإبقاء على التفسير التبعي غير المباشر)، واعتبار المحكمة الدستورية هي الهيئة الوحيدة المكلفة بهاته العملية.
- 2_ وجوب أن تكون عملية التفسير المباشر تنصب على حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي قد تنصب كذلك على الموضوعات المتضمنة بديباجة الدستور والأبواب والفصول، وكذا الأحكام الانتقالية.
- 3_ توسيع الجهات المناط بها إخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية النصوص القانونية، وهذا من خلال توسيع ولايتها بتفسير النصوص المطعون بعدم دستورتها.

4_ إلزام القاضي الدستوري عند قيامه بتفسير النصوص الدستورية، احترام مجموعة من الشروط والضوابط، وإتباع وسائل داخلية وخارجية مع إمكانية الاستعانة بالأحكام الأجنبية والدساتير المقارنة للوصول لحكم سليم ونزيه يعكس إرادة المشرع.

5_ إعتداد تقنية التحفظات الدستورية حفاظا على الأمن القانوني من خلال، حذف أو تعديل أو توضيح للنص محل التفسير دون استبعاده وإلغائه.

6_ بيان القوة القانونية للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بمناسبة التفسير التبعي بإكسابها حجية الشيء المقضي فيه، والسكوت بشأن حجية الآراء الصادرة بخصوص التفسير المباشر لأحكام الدستور.

7_ تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بحسم الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطات بشأن تفسير الدستور، وبالتالي تحديد اختصاص مختلف السلطات ومنع التصادم فيما بينها.

ومن خلال النتائج سالفة الذكر نخلص إلى الاقتراحات التالية:

1_ التصريح بإمكانية الإخطار التلقائي من قبل المحكمة الدستورية لتفادي العمل بالنصوص المعيبة التي لم يتم الإخطار بشأنها.

2_ إضافة السلطات القضائية للجهات المخول لها بالإخطار بطلب الرأي التفسيري باعتبارها الجهة الأكثر تعامل بالنصوص القانونية وتكييفها على النزاعات المعروضة أمامها.

3_ وجوب الفصل الصريح في مدى حجية الآراء التي تنطق بها المحكمة الدستورية في مجال التفسير المباشر وضمها إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الصادرة بمناسبة التفسير التبعي، توحيدا للاجتهاد القضائي.

4_ ضرورة التزام هيئة الرقابة الدستورية بالحدود والضوابط المحددة ضمن التحفظات التفسيرية، وهو ما يولد مساهم إيجابي في العملية التشريعية، ويضمن عقلانية في الرقابة الدستورية على القوانين، وبالتالي تأكيد تطبيقها من قبل الهيئات المخاطبة بها.

5_ إعطاء توضيح بشأن الخلافات الصادرة بين السلطات من خلال تحديد طبيعة وأطراف الخلاف، ففي حال وجود خلاف بين السلطات حول حكم تفسيري يصدر قرار، أما في حالة طلب تفسير من السلطات يصدر رأي وهذا ما يشكل تناقض يستوجب بيانه، باعتبار الخلاف بين السلطات عادة ما يكون بشأن تفسير حكم دستوري.

6_ تمكين المحكمة الدستورية من العدول حول قراراتها التفسيرية لإمكانية عدم صلاحيتها في فترات معينة أو ظروف خاصة، مع رسم حدود لذلك لضمان الأمن القانوني وحماية للمبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة.

ونختم بقول للعماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاب في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبرة وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

قائمة المصادر والمراجع

أ.المصادر:

أولا - القوانين:

01- القانون العضوي رقم: 01/98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية رقم: 04 لسنة 1998).

02- القانون العضوي رقم: 19/22، المؤرخ في 25 جويلية 2022، المتضمن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية رقم: 51 لسنة 2022).

03- القانون رقم: 02 /03، المؤرخ في: 10/04/1996، المتضمن تعديل الدستور (الجريدة الرسمية رقم: 76 لسنة 1996).

04- القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم: 14 لسنة 2016).

ثانيا - المراسيم:

01- المرسوم الرئاسي رقم: 438/86، المؤرخ في: 08/12/1996، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996 (الجريدة الرسمية رقم: 76 لسنة 1996).

02- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في: 30/12/2020، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري (الجريدة الرسمية رقم: لسنة 2024).

ثالثا - القرارات:

03- قرار رقم: 89/02، المؤرخ في: 20/08/1989، المتعلق بقانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم: 36 لسنة 1989).

قائمة المصادر والمراجع

08- قرار رقم: 22/01 المؤرخ في: 22/01، المؤرخ في: 2022/05/10، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور (الجريدة الرسمية رقم: 41 لسنة 2022).

09- قرار رقم: 22/03، المؤرخ في: 2022/05/24، المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء قواعد تنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية رقم: 44 سنة 2022).

10- قرار رقم: 22/04، المؤرخ في: 2022/06/29، المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية رقم: 51 لسنة 2022).

رابعاً- الآراء :

11- رأي رقم: 97/01، المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية رقم: 12 لسنة 1997).

12- رأي رقم: 01/08، المؤرخ في: 2008/11/07، المتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم: 63 لسنة 2008).

13- رأي رقم: 18/03، المؤرخ في: 2018/08/02، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية (الجريدة الرسمية رقم: 54 لسنة 2018).

14- رأي رقم: 24/01، المؤرخ في: 2024/01/16، المتعلق بتفسير عبارة واردة في نص المادة 195، ونص المادة 141 من الدستور (الجريدة الرسمية رقم: 20 لسنة 2024).

15- رأي رقم: 24/02، المؤرخ في: 2024/08/22، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري (الجريدة الرسمية رقم: 57 لسنة 2024)

خامسا- نشریات خاصة:

- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، نشرية خاصة تصدر عن المجلس الدستوري، "أحكام الفقه الدستوري"، العدد 05، الجزائر، لسنة 2000.

II. المراجع:

أولا- الكتب:

01- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1966). ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

02- عبد الحفيظ الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، مصر، 2008.

03- فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2011.

04- محمد الميساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية (مدخل إلى النظرية العامة للقانون). مطبعة قرطبة، الجزء الأول، المغرب، 2017.

05- محمد فوزي النويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري (دراسة مقارنة). دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، 2021. خامسا- رسائل الماجستير

06- محمد بيطار "الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة _ حلب (سوريا)، 2017-2018.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

- محمد بيطار، "الدور التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة _ حلب (سوريا)، 2017-2018.

ثالثا-المقالات:

أ-المقالات باللغة العربية:

- 01-أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر". المجلة الشاملة للحقوق، تصدر عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2021.
- 02- الزهرة الكيلالي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري 2020". مجلة قانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 02، تصدر عن جامعة وهران (الجزائر)، 2023.
- 03- جابر محمد حجي، "تفسير النصوص في القضاء الدستوري (دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية)". المجلة القانونية حسب المؤلف، العدد 03، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، جامعة المنامة (مملكة البحرين)، 2015.
- 04- حفيظة حساين، "دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020". مجلة القانون والتنمية المحلية، الجزء 04، العدد 03، تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، 2020.
- 05- حليلة بسعود، "الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري: بين الرأي والقرار". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2020.
- 05- دريد كمال، "دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (الجزائر)، 2023.
- 06- رداوي مراد، "التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، تصدر عن جامعة بوضياف، المسيلة (الجزائر)، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- 07- زهيرة قزداري، زهية عيسى، "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر)، 2021.
- 08- سرهنك حميد البرزخي، "تفسير الدستور في ظل أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا". مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، تصدر عن كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل (العراق)، 2011.
- 09- سليمة قزلان، "تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الأخير 2020". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 01، تصدر عن جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف (الجزائر)، 2020.
- 10- طارق الدباح، مجدوب قوراري، "تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020 (دور جديد آليات قديمة)". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، تصدر عن جامعة طاهري محمد، بشار (الجزائر)، 2020.
- 11- عبد العزيز سعد ربيع، "ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية". مجلة البحوث الفقهية والقانون، العدد 143، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة اسوان (مصر)، 2023.
- 11- عبد الله العويجي، "صلاحية المحكمة الدستورية في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2020". مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2023.
- 12- عدنان عاجل عبيد، الزهيري، منصور طه حسين، "الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 04، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل (العراق)، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- فاطمة الزهراء رمضان، "ولاية التفسير الدستوري حسب التعديل الجزائري الدستوري 2020". المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2021.
- 14- كمال جعلاب، "دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2021.
- 15- لامية حمامة، وريدة جندي، "اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020". مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2022.
- 16- ماجدة عبد الشافي، محمد الهادي خالد منصور، "أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه عن الأمن القضائي". مجلة روح القوانين، الجزء الأول، العدد 101، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بنها (مصر)، 2023.
- 17- محمد إبراهيم هيوب، "دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة مع النظام الدستوري الكويتي)". المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الخرطوم (السودان)، 2020.
- 18- محمد حمودي، "تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري". مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، تصدر عن المركز الجامعي الكافي، تندوف (الجزائر)، 2019.
- 19- محمد منير حساين، "السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي". مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 02، تصدر عن جامعة-الكويت، 2021.

- 20- مياسة بلطرش، "ديباجة الدستور في القانون الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لعام 2016". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
- 21- نعمان أحمد الخطيب، "تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة)". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 03، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الخطيب (الأردن)، 2019.

ب-المقالات باللغة الأجنبية:

- 1-Pierre B, CF," le constitutionnel francais et le model des cours constitutionnelle europeen", revue europeen de droit constitutionnelle, n 32, Paris, 1991.
- 2-Bachir Yelles Chaouch, "la technique des reserves d'interpretation dans la juris prudence du conseil constitutionnelle Algerian", revue constitutionnelle, n 01, algerie,2013.

رابعاً-الملتقيات العلمية:

- 01-الياس جوادي، "التفسير الدستوري وأثره على الحقوق والحريات". أعمال الملتقى الوطني الثاني والعشرين حول دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 7 و8 ماي، 2023.
- 02- سعد محمد عقيلة، "ولاية تفسير الدستور عن طريق هيئة الرقابة الدستورية بطريق مباشر وغير مباشر". الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، مملكة البحرين، المنظم ما بين 20، 17 فبراير، 2013.
- 03- شوقي يعيش تمام، أحلام حراش، "مقتضيات تفسير أحكام الدستور ضمن مستجدات اختصاصا المحكمة الدستورية في تعديل الدستور 2020". أعمال الملتقى الوطن الثاني

قائمة المصادر والمراجع

والعشرون حول دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي(الجزائر)، المنظم يومي 7 و8 ماي، 2023.

04- صباح جمال، "توسيع اختصاص القاضي الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية". اليوم الدراسي حول المحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، 2023.

05- كايس شريف، "بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر". أعمال الملتقى الوطن الثاني والعشرون حول دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي (الجزائر)، المنظم يومي 7 و8 ماي، 2023.

خامسا-المطبوعات الجامعية:

- محمد زيد حمزة موسى، محاضرات في القانون الدستوري موجه لطلبة قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة المستقبل، مصر، 2021.

سادسا-المواقع الإلكترونية:

1-CCliban: org, conseilconstitutionnel liban.com. -الموقع الرسمي للمجلس اللبناني، الكتاب السنوي

2-http:cour-constitutionnelle.d -الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وعران

مقدمة أ-ج

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتفسير الدستوري

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري 7

المطلب الأول: تعريف التفسير الدستوري وأهميته 7

الفرع الأول: تعريف التفسير الدستوري 8

الفرع الثاني: أهمية التفسير الدستوري 12

المطلب الثاني: أساس الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية 17

الفرع الأول: الأساس الفقهي لاختصاص 18

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإختصاص 22

المبحث الثاني: تنظيم عملية التفسير الدستوري 26

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بقبول طلب التفسير الدستوري 26

الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية لقبول طلب التفسير الدستوري 27

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب التفسير الدستوري 33

المطلب الثاني: ضبط العمل التفسيري للقاضي الدستوري 37

الفرع الأول: الضوابط القضائية الذاتية المتعلقة بالقاضي الدستوري 37

الفرع الثاني: الوسائل المتبعة للتفسير الدستوري 41

خلاصة الفصل الاول 47

الفصل الثاني

نطاق صلاحيات المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري

المبحث الاول: أنواع التفسير الدستوري 50

المطلب الأول: آلية التفسير المستقل لأحكام الدستور 51

الفرع الأول: المقصود بالتفسير الأصلي لأحكام الدستور و تطبيقاته 51

الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل 57

المطلب الثاني: آلية الاختصاص التبعية بالتفسير 61

الفرع الاول: المقصود بالتفسير التبعية لقواعد الدستور وتطبيقاته 62

الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية 68

المبحث الثاني: تقنية التحفظات التفسيرية 74

المطلب الأول: التحفظات التفسيرية وتوظيفها في الاجتهاد الدستوري 74

الفرع الأول: مفهوم التحفظات التفسيرية 75

الفرع الثاني: توظيف تقنية التحفظات التفسيرية في الاجتهاد الدستوري 82

فهرس المحتويات

88.....	المطلب الثاني: حجية التحفظات التفسيرية
88.....	الفرع الأول: الطبيعة الأمرة للتحفظات التفسيرية
91.....	الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ التحفظات التفسيرية
95.....	خلاصة الفصل الثاني
96.....	الخاتمة
97.....	قائمة المصادر والمراجع
106-105.....	فهرس المحتويات
108.....	الملخص:

الملخص

الملخص

صياغة الدستور غالبا ما تكون بصورة مختصرة بعبارات عامة و مجردة، مما يعرضها للغموض و الإبهام و هذا ما يستدعي تفسيرها، ولضمان نزاهة و سلامة التفسير قام المؤسس الدستوري الجزائري باستحداث المحكمة الدستوري ضمن تعديل الدستور لسنة 2020، والذي كرس بمقتضى المادة 192 منه التفسير الدستوري لأول مرة كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية باعتبارها أنسب هيئة لمباشرة الاختصاص التفسيري، بعد أن كان يمارس بطريقة غير مباشرة من قبل المجلس الدستوري إعمالا للرقابة الدستورية، متبعا تقنية التحفظات الدستورية كرقابة تصحيحية تحول دون إلغاء النص.

حيث تتم عملية التفسير بناء على طلب من أحد الجهات المحددة في الدستور لإزالة أي لبس أو غموض قد يعتري حكم أو عدة أحكام دستورية، ورغم تأكيد المؤسس الدستوري في المادة 192 على إلزامية القرارات الصادرة بشأنها الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه لم يشر الى مدى إلزامية الآراء الصادرة عند ممارسة التفسير المباشر.

Abstract

The constitution is mostly drafted briefly, and in general, abstract terms, consequently, it is exposed to ambiguity and vagueness which poses the need for interpretation. In order to ensure the integrity and viability of the interpretation the Algerian constitution founder established the constitutional court within the constitutional amendment of 2020. Under the article 192, and for the first time, constitutional interpretation was appointed as an inherent jurisdiction of the constitutional court as the most appropriate entity to exercise the interpretive jurisdiction. This jurisdiction was previously practiced indirectly by the constitutional council to enforce constitutional monitoring, creating constitutional reservation technique as a corrective monitoring tool.

In order to avoid the nullification of legal texts, the interpretation process is conducted based on the demand of one of the entities Specified by the constitution with the aim of clearing up any ambiguity that may affect one or several constitutional decisions. In spite of the emphasis of the constitutional founder on the compulsion of the resolutions issued concerning monitoring the constitutionality of laws, they did not point out the extent of compulsion when it comes to the opinions issued when practicing the interpretive jurisdiction of the constitutional.

